

أحكام العُمْرَى والرُقْبَى
وتطبيقاتهما المعاصرة
في المعاملات المصرفية

د. عبد الودود مصطفى مرسي السعودي(*)



مقدمة:

أحمد الله تعالى أبلغ الحمد وأكمله، وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى إخوانه من النبيين، وآل كل، وسائر الصالحين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،،،،

فإن الاقتصاد يُشكل عصب الحياة منذ بدء الخليقة حتى يومنا هذا، بل هو اليوم أشد تأثيرًا ومساسًا بكل صغيرة وكبيرة في حياتنا اليومية، وربما قامت دول وانهارت أخرى بسبب العامل الاقتصادي. ومن فضل الله على أمة الإسلام أنه أكمل لها دينها، وأتم عليها نعمته، فقال عز من قائل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾[1] وما كان الله ﷻ ليذر أمة خاتم الرسل والأنبياء حتى يبين لهم ما يتقون، فما لم يرد في القرآن الكريم بيانه جاءت السنة النبوية

(*) قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، ماليزيا.

(١) سورة المائدة: آية ٣.

المطهرة لبيانه، ولهذا يقول النبي ﷺ: "ألا إني أُوتيت الكتاب ومِثله معه"[١].

وبما أن الدين الإسلامي هو خاتم الرسالات؛ فقد أتم الله بكماله النعمة على عباده، ولما كان الأمر كذلك؛ فإنه بدون أدنى شك صالح ليعمل به في كل زمان ومكانٍ؛ مما يجعل تشريعاته تتسم باليسر والسهولة، ودرئه للمفاسد ومراعاة المصالح، وتقديم العامة منها على الخاصة، وجمعه في وقت واحد بين التمسك بالمبادئ والقيم وبين الواقعية، أي مواكبة الحضارة والتقدم والرقي للعيش برفاهية بما لا يلوي أعناق النصوص المحكمة لموافقة الهوى والرغبات، أعاذنا الله من ذلك.

ومن المعاملات الفقهية التي يمكن أن يكون لها أثرًا كبيرًا في فقه الاقتصاد الإسلامي المعاصر: **العُمْرَي والرُقْبي**، فهما معاملتان فقهيتان كانتا قبل الإسلام، وكان أهل الجاهلية يتعاملون بهما، ولما جاء الإسلام أقر هاتين المعاملتين، ولكن بضوابط وأحكام خاصة بهما، وظلت هاتان المعاملتان تذكران في كتب الفقه الإسلامي إلى عهد قريب قُبيل بداية العصر الحديث، وكانت أحكامهما وتطبيقاتهما مستمرة طيلة القرون الماضية، وفي العصر الحاضر وما فيه من ثورة عالمية في شتى مناحي الحياة لاسيما الاقتصادية، والمسلمون – بلا شك – يواكبون الحضارة والتقدم والرقي ويسعون للرفاهية في العيش والحياة، فظهرت المصارف الإسلامية، ومن ثَم شركات التكافل الإسلامية (التأمين التعاوني) ومؤخرًا ظهرت الأسواق المالية والبورصات، وقد رجع فقهاء العصر إلى كتب التراث الإسلامي لاسيما في باب المعاملات؛ وخرّجوا معاملات معاصرة بناءً على اجتهادات القدامى وروح الحضارة والتقدم موجودة فيها وفي غالبها موافقة ومطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومسألة **العُمْرَي والرُقْبي** من تلك المسائل الفقهية القديمة التي لا ينبغي إهمالها، بل لابد من دراستهما دراسة فقهية مقارنة، مع

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق: شعيب الأرنـؤوط، الطبعـة الثانيـة، ١٩٩٩م ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٢٨، ص٤١٠.

بيان أوجه التشابه في مسألتي **العُمْرَي والرُقْبي** مع المعاملات المصرفية المعاصرة، للاستفادة منهما في توفير وسائل استثمارية جديدة لرجال المال والاقتصاد الإسلامي، ومدى إمكانية تطبيق مسألتي **العُمْرَي والرُقْبي** في المصارف الإسلامية وشركات التكافل، لذا أحببت أن أكتب فيهما دراسة فقهية مقارنة تلبي حاجة المسلمين وتسد ثغرة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، وحاجة طالب العلم أن يكون على بينة من هاتين المعاملتين الفقهيتين، وما تحظيان به من أهمية في الفقه الاقتصادي الإسلامي القديم والمعاصر، وعلى حسب ما اطلعت عليه من بحوث ودراسات لم أجد أي رسالة علمية جامعة أو بحثًا كتب في هذا الموضوع، وبهذا العنوان، وهذا يتطلب إفراد هاتين المعاملتين بالبحث والدراسة المقارنة، ومحاولة إيجاد تطبيقات معاصرة لهما في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، كما سيأتي بيانه خلال البحث.

وثمة أهمية بالغة لهذا الموضوع؛ حيث إن **العُمْرَي والرُقْبي** معاملتان فقهيتان استفاد منهما المسلمون في القرون الماضية وعالجوا بهما مشاكل اقتصادية لعصرهم، ونحن في العصر الحاضر يمكننا أن نستفيد منهما في حل بعض المشاكل الاقتصادية المعاصرة في معاملات المصارف وشركات التكافل على وجه الخصوص، وما يمكن أن تسهما به في تنمية الاقتصاد الإسلامي المعاصر والتطوير والعمران وبناء الحضارة بكل جوانبها لاسيما الاقتصادية؛ لما يمثله الاقتصاد من عمود وعماد الحياة المعاصرة.

* * *

المبحث الأول

تعريف العُمْرَى والرُّقبى ودليل مشروعيتهما وحكمهما

المطلب الأول: تعريف العُمْرَى لغة واصطلاحًا:

العُمْرَى لغة: بضم العين وسكون الميم وألف مقصورة، وحكى ضم الميم مع ضم أوله، وحكي فتح أوله مع السكون، وأصلُ **العُمْرَي** مأخوذ من العمر، وهو أن يدفع الرجل إلى أخيه دارًا فيقول له: هذه لك عمرك أو عمري، وسميت بذلك لأن الرجل في الجاهلية كان يعطي الرجل الدار، ويقول له: أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها عمرى[(١)].

وعرفها الجرجاني بأنها: "هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له مثل أن يقول داري لك عمرى"[(٢)]. وفي التنزيل العزيز قال الله تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[(٣)]، يعني أسكنكم فيها وطلب منكم عمارتها مدة أعماركم، قال مجاهد: "ومعنى ﴿**اسْتَعْمَرَكُمْ**﴾ أعمركم من قوله: أعمرَ فلان فلانًا داره، فهي له عمرى"[(٤)]، وجاء في المعجم الوسيط: "العُمْرَى: أن يقول مثلاً هذه الدار لك عمرك فإذا مت رجعت إليَّ، أو هي لك عمري فإذا مت رجعت إلى أهلي"[(٥)].

العُمْرَى اصطلاحًا: عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة، لا تبتعد في مضمونها عن

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، بتحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ١٩٨١م، دار المعارف، القاهرة، ج٤، ص٣١٠١.

(٢) التعريفات، للجرجاني، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٢٠٣.

(٣) سورة هود: آية ٦١.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ١٩٦٤م، الجامع لأحكام القرآن/ دار الكتب المصرية، القاهرة، ج٩، ص٥٦.

(٥) المعجم الوسيط: تأليف نخبة من علماء مجمع اللغة العربية بالقاهرة برئاسة الدكتور/ إبراهيم أنيس، د. ت، دار الدعوة، القاهرة، ج٢، ص٦٢٧.

التعريف اللغوي. فقد عرَّف الأحناف العُمْرَى بأنها: "تمليك شيء للحال لشخص آخر عمر أحدهما؛ فتثبت الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع"[(1)]. ونلاحظ في تعريف الأحناف للعُمْرَى، بأنه لا يجوز فيها التّأقيت قياسًا على البيع؛ لأنّ تأقيتها أو تأجيلها يؤدي إلى الغرر، أي إن الشرط الذي يتضمن العُمْرَى سواء أكان متعلق بحياة المعمَر أو المعمِر، فالشرط يلغو، ويثبت ملك الرقبة للموهوب له؛ لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وهذا تصريح بأنها للموهوب له وحكمها حكم المؤبدة لا ترجع إلى الواهب.

وعرَّف المالكية العُمْرَى بأنها: "تمليك منفعة مدة حياة المعطي بغير عوض إنشاء. فخرج تمليك الذوات ببيع أو هبة أو نحوهما، وخرج بقوله حياة الْمُعْطَى الوقف المؤبد وكذا المؤقت بأجل معلوم يرد عليه الوقف على زيد مدة حياته، وخرج بقوله بغير عوض ما إذا كانت بعوض فإجارة فاسدة، وبقوله إنشاء الحكم باستحقاق وحكمها الندب كالهبة والصدقة وهي من الأركان كالهبة وصيغتها أعمرتك وأسكنتك"[(2)].

وعرَّف الشافعية العُمْرَى بأنها: "تمليك شيءٍ بلا عوض حياة المعمَّر له"، قال الإمام الشافعي: عندي في العُمْرَى: أن يقول الرجل داري هذه لك عمري أو حياتك أو جعلتها لك عمري أو رقبى، ويدفعها إليه فهي ملك لِلْمُعْمِرِ تُورثُ عنه إن مات"[(3)].

---

(1) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجيم الحنفي، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٥، ص٢٩٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان)، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٥٠٨.

(2) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، د. ت، مكتبة النجُل، طرابلس، ج٤، ص١٠١، البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٤١٠، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (المعروف بشرح ميارة)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي، ١٤٢٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص١٦٠- ١٦١.

(3) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٤٣٢، الحاوي الكبير، للماوردي، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص٥٣٩، مختصر المزني، للمزني، ١٩٩٨م، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص١٣٤.

وعرَّفها الحنابلة بأنها: "تمليك شيء بلا عوض آخر عمر أحدهم"[١]. وعرَّفها الظاهرية بأن يقول: "هذه الدار، أو هذه الأرض، أو هذا الشيء عمرى لك، أو قد أعمرتك إياها، أو هي لك عمرك أو قال: حياتك"[٢].

المطلب الثاني: تعريف الرُقْبى لغةً واصطلاحًا:

الرُقْبى لغةً: بضم الراء وسكون القاف وفتح الموحدة مقصورًا، من المراقبة — وهي أن يعطيه عقارًا ونحوها فإن مات قبله رجعت إلى ورثته، وسميت بذلك لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه". قال ابن الأثير: "يقال: أرقبتُ فلانًا دارًا فهو مرقبٌ وأنا مرقِبٌ والرقُّوبُ كصبُورٍ من النساء: المرأة التي تُراقب موت بعلها ليموت فترثه"[٣].

الرُقْبى اصطلاحًا: لها تعريفات لا تبتعد عن تعريف أهل اللغة؛ فاستعملت اللفظة بمعناها الاصطلاحي كما استعملت بمعناها اللغوي، فقد عرف الأحناف الرُقْبى بأن: "يقول شخص لآخر أرقبتك هذه الدار أو هي لك حياتكِ على إن مت قبلي عادت لي وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك"[٤]. وعرف المالكية الرُقْبى بأن: "يقول رجل لآخر إن مت قبلي فإن دارك لي مضمومة لداري وإن مت قبلك فداري لك مضمومة لدارك"[٥]. وعرف الشافعية الرُقْبى بأن: "يقول قد جعلت داري هذه لك رقبى، يعني:

(١) انظر: المغني، لابن قدامه، ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٨، ص٢٥٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٧، ص١٠١.

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، بتحقيق: محمد منير الدمشقي، ١٣٥١هـ، المطبعة المنيرية، القاهرة، ج٩، ص١٦٤.

(٣) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٢٥٧، المخصص، لابن سيده، ١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص٤٢٢، لسان العرب، لابن منظور، ج٣، ص١٧٠٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١٩٨٦م، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت: ج٦، ص١١٧. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للأسيوطي (شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي)، د. ت، ط٢، دار الفكر، القاهرة، ص٣١٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير، للدردير، د. ت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج٤، ص١٠٩.

إنك ترقبني وأرقبك، وإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فالدار لك"[1].

وعرف الحنابلة الرُّقْبَى بأن: "يقول أرقبتك هذه الدار، أو هي لك حياتك، على أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك"[2]. وعرف الظاهرية الرُّقْبَى بأن: "يقول هذه الدار، أو هذا الشيء رقبى لك، أو قد أرقبتكها"[3].

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة:

ثمة ألفاظ لها صلة بلفظي العُمْرَى والرُّقْبَى كالوقف والهبة والعطية والمنيحة والعارية وبيانها على النحو الآتي:

الوقف: لغة: الحبس: يقال: وقفت الدابة تقف وقفًا ووقُوفًا سكنت ووقَفتَها أنا يتعدى ولا يتعدى ووقَفْتُ الدار وَقْفًا حبستها في سبيل الله[4]، قال الله تعالى: **﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾**[5].

والوقوف: خلاف الجلوس. قال امرؤ القيس[6]:

قِفا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيب ومَنْـزِلِ بِسَقْطِ اللِّوَى بينَ الدَّخُولِ فحَوْمَلِ[7]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص٥٣٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ج٥، ص٣٩٩.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم، ج٩، ص١٦٤.

(٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ط٥، ١٩٢٢م، المطبعة الأميرية، القاهرة، ج٢، ص٩٢٢.

(٥) سورة الصافات: آية ٢٤.

(٦) امرؤ القيس بن حجر بن عمرو بن الحرث بن حجر آكل المرار بن عمرو الكندي (توفي سنة ٨٠ قبل الهجرة) شاعر جاهلي، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يماني الأصل، مولده بنجد، كان أبوه ملك أسد وغطفان وأمه أخت المهلهل الشاعر، صاحب إحدى المعلقات السبع المشهورة، وهي أفخرهن وأشهرها التي أولها: "قفا نبكِ من ذكرى حبيبٍ ومنزلِ".

انظر: البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، بتحقيق: علي شيري، ١٩٨٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص٢٧٧- ٢٧٨.

(٧) انظر: شرح المعلقات السبع، للزوزني (الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني)، ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٣٥.

ووقفتُه أنا وكذا وقفتها وقْفًا فعلت به ما وقف أو جعلتُها تقف.

والوقف اصطلاحًا: له تعريفات مختلفة تبعًا لاختلاف الفقهاء في تحديد طبيعته وعينه، وليس مجال الدراسة الحالية الخوض في هذه التفصيلات الفقهية، وعلى ذلك ستأخذ الدراسة بتعريف شمس الدين الرملي من الشافعية الذي عرَّف الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"(١). أي حبس (الأصل) العين الموقوفة وإطلاق فوائد العين الموقوفة للجهة المعينة الموقوف عليها.

ويتبين من خلال تعريف الوقف والعُمْرَى أن هناك صلة تشابه واختلاف، بينهما أما من حيث التشابه، كونهما يتضمنان حبس العين. أما في العُمْرَى فهو أن يقول: جعلت داري هذه لك عمري، أو يقول: قد جعلتها لك عمرك، أو مدة حياتك، فيكون له مدة حياته وعمره، فإذا مات رجعت إلى المُعْمِر إن كان حيًا، أو إلى وارثه إن كان ميتًا، وسميت عمرى لتملكه إياها مدة عمره وحياته، وإذا مات رجعت إلى المِعْمِر(٢)، فهي محبوسة بحياة المِعَمِر أو المِعَمَر. وتفترق مع الوقف من حيث التأقيت، ففي العُمْرَى تكون منافع العين مرتبطة بالعمر، أما في الوقف فتكون مطلقة إلى الجهة الموقوف عليها.

الهبة: لغةً هي العطية الخالية من الأعواض والأغراض؛ فإذا كُثرت سمي صاحبها وهَّابًا وهو من أبنية المبالغة، والوهَّاب من صفات الله المنعم على العباد، والله تعالى الوهَّاب الواهب وكل ما وُهِبَ لك من ولد وغيره فهو موهوب والوهوب الرجلُ الكثيرُ الهِبات، قال ابن سيده: وهبَ لك الشيء يهبُه وهبًا ووهَبًا بالتحريك وهبَةً. وقال المطرزي: الهبة هي التبرع بما ينفع الموهوب له يقال: وهب له مالاً وهبًا وهبةً

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ١٩٩٣م، ط٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٣٥٨.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، ج٧، ص٥٣٩.

وموهبةً، وقد يقال: وهبهُ مالاً، ولا يقال: وهب منه، وعلى هذا قوله (وَهَبْتُ) نفسي منك صوابه: لك، ويسمى الموهوب هبةً وموهبةً، وقد يقال: وهبةً والجمع هباتٌ ومواهب[1].

واصطلاحًا: جاءت تعريفات الفقهاء في باب الهبة بين معنيين: أحدهما: المعنى الأعم للهبة: فقد عرف الحنفية والمالكية والشافعية الهبة بأنها: تمليك العين بلا عوضٍ[2] وجاء تعريف الهبة عند الحنابلة بأنها: تمليك في الحياة بلا عوض[3]، ومن خلال ما ذكرت من تعاريف الفقهاء يتبين، "أن العموم في هذا المعنى من جهة إغفال قصد المتبرع، فكل ما خرج مرادًا به التمليك، سواء أكان هذا التمليك لعين أم منفعة أم دين فهو هبة بهذا المعنى"[4].

والمعنى الثاني: وهو المعنى الأخص للهبة: ويطلق على ما لا يقصد له بدل. والصلة بين الهبة والعُمْرَى والرُّقْبَى، هو أن كل واحدٍ من هذه المصطلحات، يتضمن تمليكًا في الحياة بغير عوض، والفرق بينها أن الهبة: تمليك رقبة الموهوب مع منافعه، أما الرُّقْبَى فهي: "إعطاء المنفعة لمدة أقصرهما عمرًا"؛ لأن كل واحد منهما يرقب صاحبه، والعُمْرَى تمليك المنفعة مدة عمره، عند من يعتبر العُمْرَى تمليك منفعة[5].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، ج٦، ص٤٩٢٩، المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي، ١٩٧٩م، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ج٢، ص٣٧٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج٦، ص١٢٧، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطـــاب، ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض، ج٨، ص٣، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بـــيروت، ج٣، ص١٠٩.

(٣) المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض، ج٩، ص٢٥٧.

(٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، إصدار الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشـــاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج٧٣، ص٩٢.

(٥) انظر: الذخيرة، للقرافي، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج٦، ص٩٧. فتح الباري بشرح صـــحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٢٠٠١م، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ج٥، ص٢٣٣.

العَطِيَّة: لغةً: اسمٌ لما يُعْطَى والجمع عطايا وأَعطِيَة وأَعطِياتٌ، وأما المصدر فالإعطاء والاسم العطاء ويقال أيضًا على الشيء المعطى[(١)].

واختلف الفقهاء في تعريف العطيّة اصطلاحًا: فقد عرفها بعض الفقهاء بتعريف الهبة، وسموا الهبة عطية، والعطية هبة، لكن تبين بعد التدقيق في أقوال الفقهاء بهذا الخصوص، أن هناك فرقًا بين العطية والهبة، والعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فالعطية أعم من الهبة، فعرف ابن عرفه العطية بقوله: هي تمليك متمول، بغير عوضٍ إنشاء. وبقوله تمليك: تخرج الإباحة والعارية والإجازة ونحوها، وبقوله متمول خرج ما لا يتمول ويسعى الناس إلى تملكه، منفعة كان أو رقبة كتمليك الإنكاح، ويخرج به أيضًا تمليك الطلاق للزوجة أو لغيرها إذ الكل ليس بمتمول، وخرج بغير عوض البيع ونحوه من المعاوضات، وخرج بقوله إنشاء الحكم باستحقاق وارث يرثه لأنه لا إنشاء فيه، وإنما هو تقرير لما ثبت ويدخل فيها الهبة والصدقة والحبس والنحلة والعريّة وهي هبة الثمرة، والمنحة وهي هبة لبن الشاة، والهدية وهي معروفة، والإسكان وهو هبة منافع الدار مدة من الزمان كسنة، والعُمْرَى هي تمليك المنفعة مدة عمره، والعاريّة وهي تمليك منافع الدابة ونحوها بغير عوض، فإن كان بعوض فهو إجارة، والإرفاق وهو إعطاء منافع العقار. والرُقْبَى إعطاء المنفعة لمدة أقصرهما عمرًا[(٢)].

المنيحة:

لغةً: المنيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الحاء المهملة على وزن عظيمة، يقال منحتهُ منحًا من باب نفع وضرب أي أعطيته، والاسم "المنحة بالكسر وهي الناقة والشاة ذات الدر تعار للبنها، ثم ترد إلى أهلها"، وجاء في المخصص لابن سيده أن المنيحة هي: الشاة الممنوحة والمِنحة – منفعتك إياه بما تمنحه وكل ما

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، ٤: ص٣٠٠١.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ١٩٩٧م، عالم الكتب، بيروت، ج٣، ص٢٩٦. البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، ج٢، ص٣٩٣.

قُصد به وجه شيء فقد مُنِحه كما تمنح المرأة وجهها المرآة ومنه المنيح للمستعار من القِداح[1].

واصطلاحًا: ما يعطى من ناقة أو شاة وغيرها لينتفع بحلبها ووبرها زمنًا ثم يردها لصاحبها، قال القزاز: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة، وقال أبو عبيدة: المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له، والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنًا ثم يردها. قلت: المنيحة في الأصل العطية من منح إذا أعطى، كذلك المِنحة، بالكسر[2].

أما الصلة بين المنيحة والعُمْرَى والرُقْبَى فهي: أن المنيحة خاصة بما يتولد من لبن الشاة أو البقرة أو الناقة والانتفاع منها، ثم ترد لصاحبها، أما العُمْرَى فتكون منفعتها مدة عمر المعَمَر أو المِعَمِر، والرُقْبَى إعطاء المنفعة لمدة أقصرهما عمرًا.

العاريّة:

لغةً: مأخوذة من عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لخفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه فيها، وقد جُوِّر فيه التخفيف والتشديد، وجُعِلَ التشديد أعلى، والعارية مشتقة من التعاور: التناوب فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء[3]، ومنه قول الشاعر:

وجدْنا في كتابِ بني تميمٍ   أحقُّ الخليلِ بالرَّكْضِ المعارُ[4]

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ج٢، ص٧٩٨، المخصص لابن سيده، ج٣، ص٤٢٢.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٣، ص٢٦٢، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ٢٠٠٥م، دار ابن القيم، الرياض، ج٧، ص١٧٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض، ج٧، ص١، شرح سنن أبي داود للعيني، ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ج٦، ص٤٣٤.

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري (أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الأزهري)، ١٣٩٩هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص٣٣٨. خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام، للقسطنطيني (علي ابن بالي)، ١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٣٢.

(٤) الكتاب، لسيبويه (أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه)، ١٩٨٣م، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ج٣، ص٣٢٧.

أما العاريّة اصطلاحًا: فهي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. وقيل: هي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال[١]. والصلة بين العُمْرَى والرُّقْبَى وبين العارية هو إباحة الانتفاع بالعين، غير أن العارية مملوكة لصاحبها فترد إليه سواء قبض المستعير العين أم لم يقبض، وأما العُمْرَى فمقيّدة بالعمر، وأما الرُّقْبَى فتتوقف بمراقبة موت أحدهما.

المطلب الرابع: دليل مشروعية العُمْرَى والرُّقْبَى

قد وردت أحاديث كثيرة في مشروعية العُمْرَى والرُّقْبَى، ولكثرتها سأكتفي بذكر ما جاء في الصحيحين، وكذلك وردت آثار كثيرة حول مشروعيتهما، وبيان ذلك فيما هو آتٍ: قد ورد في الصحيحين – وغيرهما – عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "العُمْرَى جائزة"[٢].

وهذا الحديث يدل على اعتبار العُمْرَى وثبوتها، وأنه لا مانع منها، وهو من الأحاديث المطلقة. قال القاضي[٣]: "قوله جائزة أي: نافذة ماضية لمن أعمر له"[٤].

وثمة أحاديث وردت تفيد أن النبي ﷺ حكم بالعُمْرَى والرُّقْبَى مما يدل على صحتها ومشروعيتها، أما العُمْرَى فصورتها أن يقول شخص لآخر: أعمرتك داري هذه عمري

---

(١) المبسوط، للسرخسي، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت، ج١١، ص١٣٣، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للجمل، د. ت، دار الفكر، بيروت، ج٧، ص١١.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى، حديث رقم ٣٦٢٥، ج٩، ص٤٩٦، طبعة بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٨٨م، صحيح مسلم، كتاب الهبة، باب العمرى، حديث رقم ٤٢٨٩، ج٥، ص٦٩، طبعة دار الجيل، بيروت، د. ت.

(٣) القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفرّاء، صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المقيدة في المذهب، ولد في أول سنة ثمانين وثلاث مائة. وأملى عدة مجالس. حدث عنه: الخطيب، وأبو الخطاب الكلوذاني، وأبو الوفاء بن عقيل، وأبو غالب بن البناء وغيرهم توفي سنة اثنتين وأربع مائة. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١٨، ص٨٩-٩٠).

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للمناوي (محمد عبد الرؤوف المناوي)، ١٩٩٤م، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٥١٧.

أو عمرك أو حياتك، أما الرُّقْبَى فهي أن يقول: جعلت داري لك رقبي؛ فإن مت قبلي عادت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك، فتكون العين في هذه الصور ملكًا للمُعمَر له ولعقبه، وأنها لا ترجع "للمُعمِر وعقبه مطلقًا سواء أذكر العقب أم لم يذكر؛ لأنه إنما وهب الرقبة"[1]، وكذلك إذا جعلها له ولعقبه فمات المجعول له؛ فهي له ولورثته؛ فإنهم يرثون العين الموهوبة، وأنها تباع في قضاء دينه، وتنفذ فيها وصاياه إذا أوصى منها بشيء، كما في الأحاديث الآتية:

فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ: "قضى فيمن أُعْمِرَ عمرى له ولعقبه فهي له بتلةٌ[2] لا يجوز للمعطي فيها شرطٌ ولا ثنيا"، قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه[3]. ولفظ حديث ابن أبي فديك في رواية عبيد الله: "من أعمر عمرى فهي له ولعقبه بتلاً ليس للمعطى فيها شرط ولا شيء"[4].

فيدل الحديث بلفظه أنه إذا ذكرت المواريث في العُمْرَى فإن شرط الرجوع إلى الواهب يبطل وتصبح ملكًا تامًا للموهوب له ولورثته.

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "العُمْرَى جائزة لأهلِها والرُّقْبَى جائزة لأهلِها"[5].

وثمة أحاديث كثيرة وردت بروايات مختلفة في العُمْرَى والرُّقْبَى، ويتبين مما تقدم ذكره من روايات – وغيره كثير – من أحاديث العُمْرَى أن لها أحكامًا مختلفة بحسب الإطلاق والتقييد:

---

(١) السابق: ج٤، ص٥١٦.

(٢) بتلة: البتل القطع، بتله، يبتله: إذا قطعه، المعنى: أنه يتملكها ملكًا لا يتطرق إليه نقض. ثنيا: الثنيا: الرجوع، أي: ليس للمعطي أن يرجع فيها. (انظر: لسان العرب لابن منظور، ج١، ص٥١٧).

(٣) حديث صحيح: أخرجه مسلم، باب العمرى، حديث رقم ٤٢٧٩، ج٥، ص٦٨.

(٤) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب العمرى، حديث رقم ١٢٣١٩، ج٦، ص١٧٢.

(٥) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، سنن الترمذي، باب العمرى، حديث رقم ١٣٥٠، ج٣، ص٦٣٣، وأخرجه البيهقي، كتاب الهبات، باب العمرى، حديث رقم ١٢٣٤٣، ج٦، ص١٧٦.

أولاً: أن يطلق بأن يعمرها مدة حياته ولا يشترط الرجوع إليه ولا التأبيد كأن يقول: أعمرتك هذه الدار، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن العين تكون ملكًا تامًا للمُعمَر ولعقبه، لقوله ﷺ: "من أعمر شيئًا فهو له حياته وبعد موته". وقال جماعة من العلماء: إن لم يذكر فيها ولعقبك رجعت إلى المعمر بعد موت المعمر واحتجوا لقولهم بما روى جابر بن عبد الله ﷺ. ما قال: "إنما العُمْرَى التي أجازها رسول الله ﷺ: أن يقول: هي لك ولعقبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها"[١].

ثانيًا: أن يصرح بأنها له ولعقبه من بعده فإنها تكون ملكًا تامًا للمُعمَر ولورثته من بعد موته ويكون حكم العين الموهوبة حكم الهبة من حيث التأبيد في الملك وأنها لا ترجع إلى الواهب أبدًا، وهذا محل اتفاق بين العلماء؛ لقوله ﷺ: "أيما رجلٍ أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فإنها لمن أُعطيها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث".

ثالثًا: أن يشترط المعمِر الرجوع فيها بعد موت أحدهما، بأن يقول داري هذه لك عمرى ما عشت فإذا مت رجعت إليّ. فاختلف العلماء في هذه الصورة فقيل إنها تصح، لكن الشرط فاسد ويلغو ولا ترجع للواهب واستدلوا بفساد الشرط بقوله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله ﷻ فهو مردود وإن اشترطوا مائة مرة"[٢]، وقال جماعة من العلماء بأنها تصح وترجع العين للواهب لقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[٣].

والرأي الراجح ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم بأنها تصح مع وجود الشرط وترجع العين للواهب ولورثته بعد موته لدلالة الحديث على تمليك المنافع في مدة محدودة تنتهي بموت المعمر واشتراطه رجوعها يجعلها عارية تعود إلى صاحبها إن مات

(١) أخرجه مسلم، باب العمرى، حديث رقم ٤٢٧٨، ج٥، ص٦٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ٢٥٥٤٣، ج٦، ص١٨٣. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الهبات، باب العمرى، حديث رقم ١١٧٦١، ج٦، ص٧٩.

المعمر، ولإمكانية الجمع والتوفيق بين الأحاديث، والله أعلم.

أما الرُقْبى فقد ذهب بعض أهل العلم أن الرُقْبى جائزة مثل العُمْرَى، وأما النهي الوارد في بعض الأحاديث فحمل على الكراهة والإرشاد والإعلام لهم أنكم إن أرقبتم شيئًا فيعد الشيء للمرقب و لم يعد لكم منه شيء؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يعمرون ويرقبون ويرجع ما عمروه وأرقبوه إليهم بعد انتفاء الشرط، فجاء الشرع فصحح العقد وأبطل الشرط؛ لأن رجوع العين المرقبة أشبه الرجوع في الهبة، وقال البعض الآخر ببطلانها لأخذهم بظاهر أحاديث النهي المذكورة، ومنها قوله ﷺ: "لا تحل الرُقْبى فمن أرقب رقبى فهو بسبيل ميراث"[(١)].

الرأي الراجح في العُمْرَى والرُقْبى:

من خلال بيان أقوال العلماء في المسائل المتعلقة بالعُمْرَى والرُقْبى تبين لي أن أرجح الأقوال في مدى مشروعية العُمْرَى والرُقْبى هو الجواز، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول من أحاديث ثبتت عن النبي ﷺ - وورد عن الصحابة والتابعين آثار كثيرة تدل على هذا الجواز، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم وطائفة من الظاهرية، ولكن في الرُقْبى ذهب أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد وأصحاب الحديث وداود الظاهري وطائفة من الظاهرية إلى بطلانها استدلالاً بالأحاديث الواردة في النهي عنها، والصحيح هو القول بجوازها، وأن النهي الوارد إنما ورد على وجه الإعلام والإرشاد، وسياق الأحاديث الواردة يدل على هذا[(٢)].

وأما حكم العُمْرَى والرُقْبى فالراجح أنه إذا أطلق القول أو قيده بالعمر أو بالعقب

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب العمرى، حديث رقم ٦٥٠٩، ج٦، ص١٨٧.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي، ج١٢، ص١٥٨، بدائع الصنائع للكاساني، ج٦، ص١١٧، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، ج٨، ص٢١- ٢٣، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي، ج٢: ١٠٢١- ١٠٢٢، الإمام الشافعي، ج٨، ص٥٩٢، المجموع للنووي، ج١٥، ص٣٩٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ج٤، ص١٩٩- ٢٠٠، المغني لابن قدامة، ج٨، ص٢٨٥- ٢٨٩، المحلى لابن حزم الظاهري، ج٩، ص١٦٤- ١٦٧.

فحكم العين المعمرة أو المرقبة تكون ملكًا تامًا له ولعقبه لا ترجع إلى الواهب أبدًا، وأن التمليك فيها يتوجه إلى الرقبة فيكون حكمها حكم الهبة، وهو قول علي، وابن عباس، وابن عمر، وأحد أقوال جابر بن عبد الله، وقول معاوية، وزيد بن ثابت من الصحابة، وقال به شريح، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، وإسحاق، والثوري، وطاووس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي من التابعين، وهو قول الحنفية، وقول الشافعي في الجديد وهو الأظهر في المذهب، وهو رواية عن أحمد والمذهب عند الحنابلة، وقال به ابن حزم الظاهري وطائفة من الظاهرية[١].

وأما إذا اشترط رجوع العين المعمرة بعد انتهاء مدة الإعمار فالراجح أنها ترجع إلى المعمِر، ويكون حكمها حكم العارية في رجوع العين إلى المعير، والتمليك فيها يتوجه إلى المنفعة، عملاً بالشرط؛ لما ورد عن النبي ﷺ من أن المسلمين على شروطهم، وقد ذهب إلى هذا القول جابر بن عبد الله، والزهري، وهو قول المالكية، ومذهب الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد.

وأما حكم الرُقْبَى فالراجح في جميع صورها أنها تكون ملكًا للمرقب ولورثته لا ترجع للمرقب أبدًا، والتمليك فيها يتوجه إلى الرقبة، وحكمها حكم الهبة في عدم رجوع العين إلى الواهب لورود النصوص الدالة على ذلك، وقد ذهب إلى هذا علي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، ومعاوية، وزيد بن ثابت من الصحابة، وشريح، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، وإسحاق، والثوري، وطاووس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي من التابعين، وهو قول أبو يوسف من الحنفية، وقال به أصحاب مالك، وقول الشافعية، والأظهر في مذهب الحنابلة، وقال به ابن حزم وطائفة من الظاهرية[٢].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي، ج١٢، ص١٥٨، بدائع الصنائع للكاساني، ج٦، ص١١٧، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، ج٨، ص٢١-٢٣، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي، ج٢: ١٠٢١-١٠٢٢، الشافعي، ج٨، ص٥٩٢، المجموع للنووي، ج١٥، ص٣٩٦، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ج٤، ص١٩٩- ٢٠٠، المغنى لابن قدامة، ج٨، ص٢٨٥- ٢٨٩، المحلى لابن حزم الظاهري، ج٩، ص١٦٤- ١٦٧.

وأما الآثار المرتبة على العُمْرَى والرُقْبَى، فالراجح انتقال الملك التام من المعير والمرقب إلى المعمَر والمرقَب عند قبض العين المعمرة المرقبة، وتكون له ملكًا تامًا، وإبطال شرط الرجوع فيهما، وحرمة رجوع العين إلى الواهب أبدًا، إلا في العُمرى إذا اشترط رجوع العين بعد انتهاء مدة الإعمار فترجع ويكون حكمها حكم العارية.

وأما الأشياء التي تصح فيها العُمْرَى والرُقْبَى، فالراجح أنهما يصحان في العقار والثياب والحيوان، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري وطائفة من الظاهرية، إلا أن أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني، ومالك، لا يرون صحة إرقاب هذه الأشياء، وذلك لبطلان الرُقْبَى عندهم، وأما من يعمر الجارية، فالصحيح عدم وطأها وليس هذا لعدم الملك فيها، ولكن على طريق الورع لكون الوطئ استباحة فرج وهو قول الإمام أحمد.

وأما حكم التعليق بالشرط في العُمْرَى والرُقْبَى فالراجح أن العقد يصح ويبطل الشرط سواء أطلق القول فيهما أم قيده بالعمر أو ذكر العقب، لدلالة الأحاديث على أنه إذا أطلق القول أو ذكر العقب أن العين تكون ملكًا للموهوب له ولعقبه، وذهب إلى هذا الحنفية، والشافعي في الجديد، والأظهر في مذهب الحنابلة، وابن حزم الظاهري وجماعة من الظاهرية.

وأما حكم الشرط إذا اشترط المعمِر في العُمْرَى رجوعها بعد انتهاء مدة الإعمار فالراجح صحة العقد مع الشرط لما أُثِرَ عن النبي ﷺ أنه إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها، وأن المسلمين على شروطهم، ويكون حكمها حكم العارية في توجيه التمليك إلى المنفعة ورجوع العين إلى المعير، وذهب إلى هذا القول جابر بن عبد الله، والزهري، وهو قول المالكية وقول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد. والله أعلم[1].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

المبحث الثاني

المقارنة بين العُمْرَى والرُقْبَى وبعض المعاملات المعاصرة وما يمكن أن يترتب عليهما من تطبيقات فقهية ومدى الاستفادة منهما

في هذا المبحث سوف أوضح أوجه الاتفاق والاختلاف بين العُمْرَى والرُقْبَى من جهة، وبين المرابحة للآمر بالشراء، وبيع التقسيط، والإجارة المنتهية بالتمليك، والوقف، والهبة من جهة أخرى، وبيان كيفية الاستفادة من العُمْرَى والرُقْبَى في المعاملات المعاصرة في ضوء هذه المقارنة.

المطلب الأول: المقارنة بين العُمْرَى والرُقْبَى وبيع المرابحة للآمر بالشراء

تعريف المرابحة:

المرابحة في اللغة مأخوذة من الربح وهو النماء والزيادة الحاصلة في المبايعة: والعرب تقول ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها وتجارة رابحة يربح فيها[١]، قال الله تعالى: **﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ﴾**[٢].

وللمرابحة في اصطلاح الفقهاء المتقدمين تعاريف كثيرة كلها تعني الزيادة على رأس المال وهي: "نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول مع زيادة ربح"[٣]

تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء:

هذه الصيغة اصطلاح حديث شاع استعماله في المصارف الإسلامية، وقد عرفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها: "أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدًا، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٢: ٤٤٢.

(٢) القرآن الكريم، البقرة ٢: ١٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)، ٣٦: ٣١٨.

المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى"[١].

ويتبين مما سبق أن بيع المرابحة عند المتقدمين تختلف عن بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، فالعقد عند المتقدمين ثنائي يتكون من متعاقدين وهما: الآمر بالشراء والبائع. وأما بيع المرابحة للآمر بالشراء فالعقد ثلاثي أي يتكون من ثلاثة متعاقدين وهم: الآمر بالشراء، والمأمور وهو المصرف الإسلامي، والبائع.

صور المرابحة للآمر بالشراء:

تتعامل المصارف الإسلامية في بيع المرابحة للآمر بالشراء بصور عديدة، أشهرها ما يلي:

الصورة الأولى: وتنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح، وهي: أن يرغب العميل بشراء سلعة بعينها فيذهب إلى المصرف، ويقول: اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل بربح، أو سأربحكم فيها.

الصورة الثانية: وتنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع ذكر مقدار ما سيبذله من ربح. وهي: أن يرغب العميل بشراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه السلعة لأنفسكم، ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل، وسأربحكم زيادة عن رأس المال[٢].

الصورة الثالثة: وهي أشهرها استعمالاً وأكثرها تداولاً من الصور الأخرى، وصورها الشيخ القرضاوي بأن زيدًا من الناس ذهب: "إلى المصرف الإسلامي وقال له: أنا صاحب مستشفى لعلاج أمراض القلب، وأريد شراء أجهزة حديثة متطورة لإجراء العمليات الجراحية القلبية، من الشركة الفلانية بألمانيا أو الولايات المتحدة.

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، عفانة، حسام الدين بن موسى، ٢٠٠٠م، فلسطين، الخليل: مكتبة دنديس، ص٢٩.
(٢) فقه النوازل، أبو زيد بكر بن عبد الله، ١٩٩٦م، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢: ٧٩.

وليس معي الآن ثمنها، أو معي جزء منه ولا أريد أن ألجأ إلى البنوك الربوية لأستلف عن طريقها ما أريد أن أدفع الفائدة المقررة المحرمة. فهل يستطيع المصرف الإسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا؟ هل يستطيع المصرف أن يشتري لي ما أريد بربح معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محددة، فأستفيد بتشغيل مستشفاي، ويستفيد بتشغيل ماله، ويستفيد المجتمع من وراء ذلك التعاون؟ قال مسئول المصرف: نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالمواصفات التي تحددها، ومن الجهة التي تعينها، على أن تربحه فيها مقدارًا معينًا أو نسبة معينة وتدفع في الأجل المحدد، ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل. فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها. قال العميل: المصرف إذًا هو المسئول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت هلكت على ضمانه وتحت مسئوليته، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعية الرد بالعيب. كما هو مقرر شرعًا. قال المسئول: نعم بكل تأكيد. ولكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك ويجيبك إلى طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة، فإذا تم شراؤها وإحضارها، أخلفت وعدك معه. وهنا قد لا يجد المصرف من يشتري هذه السلعة منه لندرة من يحتاج إليها، أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة، وفي هذا تعطيل للمال، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوا إدارة المصرف على حسن تثميرها لأموالهم. قال العميل صاحب المستشفى: إن المسلم إذا وعد لم يخلف، وأنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهدًا بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه، الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف والربح المسمى مقدارًا أو نسبة كما أني مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي. ولكن ما يضمن لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر، أو غلت السلعة المطلوبة في السوق غلاءً بينًا؟ قال المسئول: المصرف أيضًا

ملتزم بوعده. ومستعد لكتابة تعهد بهذا وتحمل نتيجة أي نكون منه. قال العميل: اتفقنا. قال المسئول: إذًا نستطيع أن نوقع بيننا على هذا، في صورة طلب رغبة ووعد منك بشراء المطلوب، ووعد من المصرف بالبيع، فإذا تملك المصرف السلعة وحازها وقعنا عقدًا آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق[1].

يتبين من هذه الصورة أنها تختلف عن الصور السابقة بأنها تقوم على أساس إلزام الطرفين الآمر بالشراء والمأمور – وهو المصرف الإسلامي – على الوفاء بالوعد وبخلافه يتحمل أي منهما نتائج النكول بالوعد.

أوجه التشابه والاختلاف بين العُمْرَى والرُقْبَى وبيع المرابحة للآمر بالشراء

أما أوجه التشابه بين العُمْرَى والرُقْبَى والمرابحة للآمر بالشراء فهي:

١- كونهما من المعاملات المشروعة على الراجح من أقوال أهل العلم.

٢- التعامل في العُمْرَى والرُقْبَى يؤول إلى تمليك العين المعمرة والمرقّبة إلى المعمَر والمرقَّب بعد القبض وتكون ملكًا له ولورثته والتمليك يتوجه إلى الرقبة فيهما في حالة الإطلاق أو التقييد في الصيغة ماعدا إذا اشترط رجوع العين بعد انتفاء الشرط عندها فيكون التمليك متوجهًا إلى المنفعة. وأما في المرابحة للآمر بالشراء فكذلك يتملك الآمر بالشراء العين بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع والقبض من قبل الآمر وتكون ملكًا دائمًا له ولورثته عندما يتوجه التمليك إلى المبيع.

٣- تتشابه العُمْرَى والرُقْبَى والمرابحة للآمر بالشراء من ناحية أركان العقد حيث تتضمن كلاهما الصيغة والشيء المعقود عليه والعاقدين في إحدى صور بيع المرابحة للآمر بالشراء.

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، القرضاوي، ١٩٩٥م، ص٢٥- ٢٦. وانظر أيضًا: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، إرشيد محمود عبد الكريم أحمد، ٢٠٠٧م، عمان: دار النفائس، ص٨٠-٨٢.

٤- تتضمن العُمْرَى والرُقْبَى والمرابحة للآمر بالشراء فترة زمنية لحين تملك الشيء المعقود عليه.

أما أوجه الاختلاف بين العُمْرَى والرُقْبَى وبيع المرابحة للآمر بالشراء:

١- بيع المرابحة للآمر بالشراء يتكون من ثلاثة متعاقدين ليتم إبرام العقد في غالب صوره، وهو الآمر بالشراء، والمأمور وهو المصرف الإسلامي، والبائع بخلاف العُمْرَى والرُقْبَى فإنهما يتكونان من متعاقدين وهما الطرف الأول المعمِر أو المرقِب والطرف الثاني المعمَر أو المرقَب له.

٢- يكون في العُمْرَى والرُقْبَى عقد واحد بين المعمِر أو المرقِب وبين المعمَر أو المرقَّب له، وأما في عقد المرابحة للآمر بالشراء فإنه يتكون من عقدين: الأول: عقد بين المصرف الإسلامي والبائع يتم خلاله شراء الشيء المتفق عليه بين الآمر بالشراء والمأمور وهو المصرف الإسلامي. والثاني: عقد بيع بين الآمر بالشراء والمصرف الإسلامي يتضمن تملك المعقود عليه للآمر بالشراء بناءً على الوعد المسبق بالشراء.

٣- بيع المرابحة للآمر بالشراء يشترط فيه عوض، بينما العُمْرَى والرُقْبَى لا يتضمن في عقديهما ذلك لأنهما من عقود التبرعات.

٤- العُمْرَى إذا اشترط فيها المعمِر رجوع العين بعد انتهاء مدة الإعمار فإن العين ترجع إليه ويتوجه التمليك إلى المنفعة لا إلى رقبة العين كالعارية، وأما في بيع المرابحة للآمر بالشراء ففي جميع صورها تكون العين ملكًا تامًا للآمر بالشراء عند توفر الشروط وانتفاء الموانع وقبض الشيء المعقود عليه.

كيفية الاستفادة من العُمْرَى والرُقْبَى في إطار بيع المرابحة للآمر بالشراء:

إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من المصطلحات الحديثة، والتي شاع التعامل به في المصارف الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويعتبر بديلاً شرعيًا بضوابطه عن

التعاملات التي تقوم بها البنوك الربوية، وقد أدى التعامل ببيع المرابحة للآمر بالشراء إلى تنمية القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية، وعلى ضوء هذه الاستفادة من بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية؛ فمن الممكن الاستفادة من العُمْرَى والرُقْبَى في مجال المصارف الإسلامية وشركات التكافل كأن تقوم المصارف التي تتعامل ببيع المرابحة للآمر بالشراء بمنح عملائها وخصوصًا أصحاب الدخل المحدود بإعمارهم شققًا سكنية، وتكون ملكًا دائمًا لهم ولورثتهم كالهبة، أو إعمارهم شققًا أو أراضيٍ أو أي شيءٍ آخر لفترة محدودة؛ كأن يشترط المصرف رجوع العين المعمرة بعد موت عملائه؛ فتكون كالعارية، أو تقوم بهذه التصرفات شركات التكافل الاجتماعي بصرفها للمستحقين من الأرامل والأيتام وغير ذلك، والغرض منها هو من باب التيسير ورفع الحرج عن القاصرين والمحتاجين، وهذه العملية تساعد العملاء وتشجعهم للتعامل بالتعاملات المصرفية الإسلامية مما يؤدي إلى انتعاش الاقتصاد والاستغناء عن التعاملات الربوية في المصارف التقليدية.

هذا بشكل عام، وأما على وجه الخصوص في إطار بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، وذلك في حالة وفاة الآمر، وقد تم إبرام العقد، ودفع الثمن كليًا أو جزئيًا، وقبل تسلمه للمبيع، سواء أكان البيع بالوعد الملزم أو بغير إلزام، وقد أصبح المبيع شرعًا وقانونًا في ملك الآمر؛ فماذا يمكن للمصرف أن يتصرف في هذا المبيع؟

وبناءً على ما جاء في قرار المجلس الشرعي الاستشاري أو الهيئة الشرعية الاستشارية لهيئة الأوراق المالية الماليزية ونصه:

"The (SAC) at its 44th meeting on 15 January 2003, passed a resolution to accept the use of hibah ruqba principle as the Shariah basis in implementing the hibah declaration forms for transactions involving joint unit trust fund accounts, especially for Muslim account holders.

Studies on hibah umra and ruqba were conducted with the intention of finding a solution to the possible emergence of dispute when one of the account holders of the joint account dies. According to the normal practice of unit trust

funds, when one of the account holders dies, the other living person is entitled to the whole amount in the said fund. This practice is passed on the "survivorship" method"[1].

وترجمته: أن المجلس الشرعي الاستشاري أو الهيئة الشرعية الاستشارية لهيئة الأوراق المالية قررت في اجتماعها الرابع والأربعين في يوم الخامس عشر من يناير لعام ٢٠٠٣ الموافقة على استخدام مبدأ هبة الرُقْبى أساسًا شرعيًا في النموذج (استمارة)، لتنفيذ إعلان الهبة في التعاملات التي تتضمن حسابات صندوق شركة الائتمان المشتركة للوحدات الخاصة بأصحاب الحسابات المسلمين. وأجريت عدة دراسات عن هبة العُمْرَى والرُقْبى من أجل إيجاد حل لإشكالية محتملة، ألا وهي قيام نزاع على الأموال المودعة في حساب مشترك بين شريكين إذا توفي أحدهما. وكما هي العادة، فإن الحل في هذه الحالة هو أن تؤول الأموال إلى الشريك الباقي على قيد الحياة كما هو منصوص عليه. وتستند هذه الممارسة على طريقة "البقاء على قيد الحياة".

وهذا القرار جاء بخصوص تصرف المصرف في نصيب العميل المتوفى في الحسابات الاستثمارية المشتركة، وأنه يطلب من العميل مسبقًا وعند التعاقد معه بأن يهب هبة رقبى لنصيبه لشخصٍ معين، وفي حالة الوفاة ينتقل نصيب وحصة العميل المتوفى إلى المرقب له، وفي بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وقياسًا على هذا التخريج يمكن للمأمور. المصرف أو غيره. أن يطلب من الآمر أن يهب المبيع لشخص معين هبة رقبى وذلك في حالة وفاته قبل تسلم المبيع.

وتعامل المصرف بصيغة العُمْرَى والرُقْبى مع شخص معين في هذه الحالة أفضل له من التعامل مع عدد كبير من ورثة الآمر؛ ولأن الورثة من المحتمل أن لا يتفقوا فيما بينهم، والمصرف يحتاج لإنهاء العقد بأسرع الأوقات، وبأقل الأضرار، مع حرصه على عدم الدخول في منازعات ومحاكمات قضائية قد تضر بالمصرف هو في غنى عنها.

---

(1) Securities Commission. 2006. Resolutions of the Securities Commission Shariah Advisory Council. Kuala Lumpur. Malaysia. Second Edition, Page 129.

المطلب الثاني: المقارنة بين العُمْرَى والرُقْبَى وبيع التقسيط

تعريف بيع التقسيط: التقسيط في اللغة يطلق على عدة معانٍ وهي:

١- التقتير: يقال: قسط على عياله النفقة، إذا قتّرها عليهم.

٢- التفريق: يقال: قسط الخراج عليهم، وقسط المال بينهم.

٣- الاقتسام بالتسوية: قال الليث: يقال: تقسطوا الشيء بينهم، أي اقتسموه بالسوية. وفي العباب: على القسط والعدل. وفي اللسان: تقسموه، على العدل والسواء.

٤- الحصة والنصيب، يقال: تقسطنا الشيء بيننا[١].

من خلال ما ذكر من معاني التقسيط في اللغة يتبين أن هذه التسميات تشترك في معنى واحد وهو جعل الشيء منجمًا، سواء أكان الهدف منه التقتير أم التفريق أم الاقتسام بالسّوية أم الحصة والنصيب.

بيع التقسيط في الاصطلاح:

لم يرد عن الفقهاء تخصيص كتاب أو باب في كتبهم عن بيع التقسيط، لكنهم ذكروه في ثنايا مواضيعهم الرئيسية، وبعد بيع التقسيط نوعًا من البيع المؤجل، ولكن الثمن في هذا البيع يكون منجمًا على شكل أقساط متعددة، ولكل قسط أجل معلوم متفق عليه، وقد عرفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها: "مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجالٍ معلومة في المستقبل، وفي الغالب كونها شهرية في السلع المنـــزلية، نصف سنوية، أو كل ثلاثة أشهر، أو كل سنة، في وسائل النقل الخاصة أو العامة"[٢].

---

(١) الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ١٩٨٧م، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ٣: ١١٥٢.

(٢) بيع التقسيط، للشيخ وهبة الزحيلي، ١٩٩٨م، منظمة المؤتمر الإسلامي بمكة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، ص٣٠.

صور بيع التقسيط[١]:

١- **الحلول والأجل:** أن يقول: أبيعك السيارة بعشرة آلاف دينار حالة أو بعشرين ألف دينار مؤجلة لسنة أو سنتين.

وهذه المعاملة جائزة لكن يشترط أن يكون ذلك عند المساومة، ولابد من الجزم بأحد العقدين قبل التفرُّق؛ يعني لا يتركه يقول: بعت السيارة عليك بعشرة آلاف حالة أو بعشرين ألف مؤجلة؛ إن أتيت بالدراهم وإلا فهي بعشرين ألفًا. فلابد من الجزم بأحد العقدين إما أن تكون بعشرة آلاف حالة أو بعشرين ألفًا مؤجلة.

٢- **الأجلان أو الآجال:** يقول: بعتك السيارة مؤجلة لمدة سنة بعشرة آلاف دينار، ولمدة سنتين بعشرين ألف دينار، ولمدة ثلاث سنوات بثلاثين ألف دينار وهكذا. وهذا جائز ولا بأس به، عند المساومة أما في غير المساومة فلابد من الجزم بأحد الثمنين.

٣- **اشتراط الزيادة عند التأخير:** يقول: بعتك السيارة بعشرة آلاف دينار؛ فإن تأخرت عن التسديد لمدة شهر زدتك مائة؛ فإن تأخرت شهرين زدتك مائتين وهكذا، فهذا محرم ولا يجوز لأن هذا هو ربا الجاهلية.

يتبين مما سبق أن الصورتان الأولى والثانية حكمهما الجواز حسب الشروط المذكورة في موضعها، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء لقوة أدلتهم التي استدلوا بها وعدم تحقق الربا فيها[٢].

أوجه التشابه والاختلاف بين العُمْرَى والرُقْبى وبيع التقسيط

أوجه التشابه بين العُمْرَى والرُقْبى وبيع التقسيط:

١- يتشابه بيع التقسيط والعُمْرَى والرُقْبى في كونهما من التصرفات الجائزة على القول

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، المشيقح، خالد بن علي، ١٤٢٤هـ، المملكة العربية السعودية: بريدة، ص١٦-١٧.

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، للشيخ الدكتور/ وهبة الزحيلي، ٢٠٠٢م، دمشق، دار الفكر، ص٣١٦.

الراجح من أقوال أهل العلم والقصد منهما هو توفير أو تغطية حاجة معينة.

٢- تتشابه العُمْرَى والرُّقْبَى وبيع التقسيط من حيث تمليك الشيء المعقود عليه بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع وحصول القبض ما لم يشترط المعمِر في العُمْرَى رجوع العين إليه بعد انتهاء فترة الإعمار.

٣- يتضمن عقد بيع التقسيط مدة معلومة لإتمام العقد من ناحية تقسيط ثمن البيع إلى آجال متفق عليها من البائع والمشتري، وكذلك في إحدى صور العُمْرَى وهي إذا اشترط المعمِر رجوع الشيء المعقود عليه بعد انتهاء مدة الإعمار.

أما أوجه الاختلاف بين العُمْرَى والرُّقْبَى وبيع التقسيط:

١- بيع التقسيط يكون ناجزًا في الحال ويكون الشيء المعقود عليه ملكًا تامًا للعميل؛ لأنه يملك رقبته بالنسبة للتعامل به في المصارف الإسلامية، ويستطيع المشتري أن يتصرف في المبيع بيع أو شراء وغيرها من التصرفات الأخرى الجائزة، أما في العُمْرَى إذا اشترط المعمِر رجوع الشيء المعمر فإنها ترجع بعد انتهاء فترة الإعمار؛ لأنه يملك منفعته؛ فيكون التمليك على سبيل التأقيت؛ فلا يستطيع المعمَر التصرف بالمعقود إلا بقدر تملكه المنفعة المنصوص عليها في عقد العُمْرَى.

٢- بيع التقسيط نوع من أنواع البيوع لذا يشترط فيه عوض، أما عقد العُمْرَى والرُّقْبَى فإنه يخلو من العوض؛ لأنه نوع من أنواع التبرعات.

٣- يكون في العُمْرَى والرُّقْبَى عقد واحد بين المعمِر أو المرقِب وبين المعمَر أو المرقَب له، وأما في عقد بيع التقسيط فإنه يتكون من عقدين إذا كان بيع التقسيط من خلال بيع المرابحة للآمر بالشراء.

كيفية الاستفادة من العُمْرَى والرُّقْبَى في إطار بيع التقسيط:

يمكن الاستفادة من العُمْرَى والرُّقْبَى في إطار بيع التقسيط بأن يقوم المصرف بهبة باقي أقساط المبيع للمشتري هبة عمرى أو رقبى وذلك في حالة تعرض المصرف لأزمة مالية أدت إلى إغلاقه وإعلان حالة الإفلاس؛ فهو يشترط على نفسه بأن يهب باقي الأقساط للعميل دون تبعات أو مطالبات بالتسديد لأي جهةٍ أخرى.

هذا بشكلٍ عام، وأما على وجه الخصوص في إطار بيع التقسيط، وذلك في حالة وفاة المشتري، وقد تم إبرام العقد، ودفع قسطًا من الثمن، وقبل تسلمه للمبيع، وقد أصبح المبيع شرعًا وقانونًا في ملك المشتري؛ فماذا يمكن للمصرف أن يتصرف في هذا المبيع؟

وبناءً على ما جاء في القرار السابق بخصوص تصرف المصرف في نصيب العميل المتوفى في الحسابات الاستثمارية المشتركة، وأنه يطلب من العميل مسبقًا وعند التعاقد معه بأن يهب هبة عمرى أو رقبى لنصيبه لشخصٍ معين، وفي حالة الوفاة ينتقل نصيب وحصة العميل المتوفى إلى المعمر أو المرقب له، وفي بيع التقسيط وقياسًا على هذا التخريج يمكن للمصرف أن يطلب من المشتري أن يهب المبيع أو ما تم دفعه من أقساط لشخص معين هبة عمرى أو رقبى وذلك في حالة وفاته قبل تسلم المبيع وذلك في مجلس العقد، أو حدث إغلاق للمصرف بسبب أزمة مالية وكان من ضمن شروط التعاقد بأن يهب المصرف هبة عمرى أو رقبى للمبيع أو باقي أقساطه المستحقة له على المشتري للمشتري.

وتعامل المصرف بصيغة العُمْرَى والرُّقْبَى مع شخص معين في حالة وفاة المشتري أفضل له من التعامل مع عدد كبير من ورثته؛ ولأن الورثة من المحتمل أن لا يتفقوا فيما بينهم، والمصرف يحتاج لإنهاء العقد بأسرع الأوقات، وبأقل الأضرار، مع حرصه على عدم الدخول في منازعات ومحاكمات قضائية قد تضر بالمصرف هو في غنى عنها.

المطلب الثالث: المقارنة بين العُمْرَى والرُقْبى والإجارة المنتهية بالتمليك

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:

تعريف الإجارة في اللغة[1]: مشتقة من الأجر، وله معنيان:

١- الكراء والأجرة: تقول: استأجرت الرجل، فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري.

٢- الجبر: يقال: أجرت يده أي جبرت، وآجرها الله: أي جبرها على عثم[2].

فهذان الأصلان والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله[3].

والإجارة في الاصطلاح: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض[4].

ومن الملاحظ أن التعريف الاصطلاحي للإجارة لم يبتعد عن التعريف اللغوي في المعنى، ففي كليهما يدل على تمليك المنفعة.

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك.

هذا المصطلح لم يعرفه الفقهاء المتقدمون، ويعتبر من العقود المعاصرة، وقد عرفه بعض العلماء المعاصرين بأنه: عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده قسط بعقد جديد"[5]، ويتبين من خلال هذا التعريف أن الإجارة المنتهية بالتمليك تمر بمرحلتين:

الأولى: عقد الإجارة وتسري عليه جميع أحكام الإجارة المعروفة عند المتقدمين وتنتهي بسداد القسط الأخير من الإيجار.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٤: ١٠- ١١.

(٢) العثم: ساء جبره وبقي فيه أود فلم يستو، انظر: لسان العرب، ١٢: ٣٨٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، ٢٠٠٢م، القاهرة: اتحاد الكتاب العرب، ص٨٣.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١: ٢٥٢.

(٥) الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله بن براك، ١٤٢١هـ، ط٢، ص٣٥.

وأما المرحلة الثانية: فيتم فيها تمليك الشيء المعقود عليه للمؤجر.

صور الإجارة المنتهية بالتمليك[١]:

للإجارة المنتهية بالتمليك صور مختلفة منها ما هو جائز، ومنها ما هو غير جائز، وهي كما يلي:

الصورة الأولى: إبرام إجارة عادية بين اثنين، ثم يتبعها وعد بالبيع في نهاية المدة بعد سداد جميع أقساط الأجرة. وهذا جائز لعدم قيام عقدين في عقد واحد.

الصورة الثانية: إجارة شيء كدار أو طائرة أو سفينة أو آلة، ثم يتبعها وعد بالهبة في نهاية المدة وسداد جميع أقساط الأجرة، وهذا أيضًا جائز لا إشكال فيه.

الصورة الثالثة: اشتمال الاتفاق على إجارة وبيع معًا: وهذا ممنوع شرعًا، للنهي الثابت في السنة النبوية عن صفقتين في صفقة واحدة، إذا كان المعقود عليه شيئًا واحدًا. أما إذا تعدد المعقود عليه فلا مانع منه.

الصورة الرابعة: اجتماع الإجارة مع البيع بخيار الشرط، إلى أجل معلوم، أو محدد، وطويل المدة عملاً برأي من أجاز الخيار إلى أجل طويل، كالإمام أحمد والصاحبين من الحنفية. وهذا جائز إذ لا مانع من اجتماع العقدين في عقد واحد إذا كان لكل عقد موضوع خاص به.

الصورة الخامسة: استقلال كل عقد من الآخر، فيعقد عقد الإجارة، ثم في أي وقت يعقد عقد البيع، وهو عقد جديد مستقل عن الإجارة، وتحدث المساومة على قيمة العين المؤجرة في الوقت الذي يتم فيه الاتفاق عليه. وهذا جائز اتفاقًا لخلوه من أي محظور شرعي.

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، للشيخ الدكتور/ وهبة الزحيلي ص٤٠٥- ٤٠٨، وانظر: الإجارة المنتهية بالتمليك، منذر قحف، ٢٠٠٠م، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ص٣٦٤- ٣٧١. انظر: عقود الاستثمار المصرفية، أمير فتحي عوض محمد، ٢٠١٠، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص٣٦٨- ٤٠٦.

الصورة السادسة: إبرام عقد الإجارة، مع إعطاء حق الخيار للمستأجر بين أحد أمور ثلاثة:

إما شراء العين المؤجرة بسعر عند انتهاء مدة الإجارة.

وإما تمديد مدة الإجارة لفترة زمنية أخرى.

وإما إنهاء عقد الإجارة، وردّ العين المؤجرة إلى صاحبها. وهذا النوع جائز، نصّ عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم (٤٤).

الصورة السابعة: شراء المصرف أو الشخص شيئًا كدار أو سفينة أو طائرة ثم إيجار الشيء نفسه للبائع الأول، مع وعد بالبيع أو الهبة. وهذا غير جائز، لأنه يشبه بيع العينة على رأي الجمهور، والمستأجر هنا هو البائع الأول، وهذا ممنوع منه شرعًا، أي إن هذه الصورة ممنوعة كالصورة الثالثة.

الصورة الثامنة: إجارة العين مع بيع العين للمستأجر بيعًا معلقًا على شرط وهو سداد جميع أقساط الأجرة، أو مع إضافة البيع لوقت في المستقبل، فهذا مما لا يجوز، ومنع مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه الصورة.

الصورة التاسعة: حالة الهبة المعلقة على شرط سداد جميع الأقساط، لأنه في باب التبرعات يجوز التعليق على الشرط؟

أوجه التشابه والاختلاف بين العُمْرَى والرُّقْبى والإجارة المنتهية بالتمليك

أما أوجه التشابه بين العُمْرَى والرُّقْبى والإجارة المنتهية بالتمليك

١- الإجارة المنتهية بالتمليك في بداية تكوينها تكون عقد إجارة والمتضمن تمليك المنفعة، كذلك في العُمْرَى في أحد صورها وهي إذا اشترط المعمر رجوع المعقود عليه بعد انتهاء فترة الإعمار فيكون توجيه التمليك إلى المنفعة أيضًا.

٢- العُمْرَى والرُّقْبى في حالة الإطلاق والتقييد يتوجه التمليك فيهما إلى العين، إلا في حالة اشتمال العقد على رجوع العين، كذلك يتوجه التمليك إلى رقبة العين

المعقود عليها في نهاية تكوين عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، أي بعد انتهاء عقد الإجارة سواء عن طريق البيع أم الهبة وغيرها.

٣- تتشابه العُمْرَى والرُّقْبَى والإجارة المنتهية بالتمليك من حيث تحديد العقد بفترة زمنية في الانتفاع من الشيء المعقود عليه، ففي العُمْرَى يتم الانتفاع من الشيء المعقود عليه ثم تنتهي بعد انقضاء المدة التي حددها المعمِر في حالة اشتراطه رجوع العين، كذلك تنتهي مدة الانتفاع في العقد الأول وهو عقد الإجارة بعد انتهاء مدة الإجارة المتفق عليها.

أما أوجه الاختلاف بين العُمْرَى والرُّقْبَى والإجارة المنتهية بالتمليك فيتبين من خلال ما ذكر سابقًا:

١- أن الإجارة بيع المنافع بعوض، وأما العُمْرَى والرُّقْبَى فهي تمليك المنافع بغير عوض.

٢- تختلف العُمْرَى والرُّقْبَى من حيث تكوينها، فهي تتكون من عقد واحد بين المعمِر أو المرقِب وبين المعمَر أو المرقَّب، أما بيع الإجارة المنتهية بالتمليك؛ فإنها تتكون من عقدين، أحدهما: عقد إجارة يأخذ كافة أحكام الإجارة ويكون في بداية الإنشاء، وثانيهما: عقد بيع بعد انتهاء فترة الإجارة، أو تمليك العين عن طريق عقد العُمْرَى والرُّقْبَى أو عن طريق الهبة حسب الاتفاق.

٣- ينتهي عقد الإجارة المنتهية بالتمليك إلى تمليك العين المعقود عليها على وجه التأبيد سواء عن طريق البيع أم التبرع، أما في العُمْرَى ففي إحدى صورها وهي اشتراط المعمِر رجوع العين المعقود عليها بعد مدة انتهاء الإعمار فإنها ترجع إلى المعمِر، ويكون التمليك فيها على سبيل التأقيت.

كيفية الاستفادة من العُمْرَى والرُقْبى في إطار الإجارة المنتهية بالتمليك:

يمكن الاستفادة من العُمْرَى والرُقْبى في إطار الإجارة المنتهية بالتمليك بأن يقوم المصرف بهبة باقي أقساط الإجارة للمشتري هبة عمرى أو رقبى وذلك في حالة تعرض المصرف لأزمة مالية أدت إلى إغلاقه وإعلان حالة الإفلاس؛ فهو يشترط على نفسه بأن يهب باقي الأقساط للمؤجر دون تبعات أو مطالبات بالتسديد لأي جهةٍ أخرى.

هذا بشكلٍ عام، وأما على وجه الخصوص في إطار الإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك في حالة وفاة المستأجر، وقد تم إبرام العقد، ودفع قسطًا من الإجارة؛ فماذا يمكن للمصرف أن يتصرف في هذه الحالة؟

وبناءً على ما جاء في القرار السابق بخصوص تصرف المصرف في نصيب العميل المتوفى في الحسابات الاستثمارية المشتركة، وأنه يطلب من العميل مسبقًا وعند التعاقد معه بأن يهب هبة عمرى أو رقبى لنصيبه لشخصٍ معين، وفي حالة الوفاة ينتقل نصيب وحصة العميل المتوفى إلى المعمر أو المرقب له، وفي الإجارة المنتهية بالتمليك وقياسًا على هذا التخريج يمكن للمصرف أن يطلب من المستأجر أن يهب الشيء الذي هو محل عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أو ما تم دفعه من أقساط الإجارة لشخص معين هبة عمرى أو رقبى وذلك في حالة وفاته قبل تسديد جميع أقساط الإجارة، أو حدث إغلاق للمصرف بسبب أزمة مالية وكان من ضمن شروط التعاقد بأن يهب المصرف هبة عمرى أو رقبى للمستأجر أو باقي أقساطه المستحقة له على المستأجر منه للمستأجر.

وتعامل المصرف بصيغة العُمْرَى والرُقْبى مع شخص معين في حالة وفاة المشتري أفضل له من التعامل مع عدد كبير من ورثته؛ ولأن الورثة من المحتمل أن لا يتفقوا فيما بينهم، والمصرف يحتاج لإنهاء العقد بأسرع الأوقات، وبأقل الأضرار، مع حرصه على عدم الدخول في منازعات ومحاكمات قضائية قد تضر بالمصرف هو في غنى عنها.

المطلب الرابع: المقارنة بين العُمْرَى والرُقْبَى واستثمار أموال الوقف

تعريف الاستثمار:

تعريف الاستثمار في اللغة: من ثمر: حمل الشجر. وفي الحديث: (لا قطع في ثمر ولا كثر)، وثمر الشيء: إذا تولّد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله إذا أحسن القيام عليه. ويقال كذلك في الدعاء. ثّمر الله له ماله أي أنماه، ويقال: استثمر المال وثمره، أي استخدمه في الإنتاج[1]، وعلى هذا فإن الاستثمار هو: طلب الحصول على الثمرة[2]، وعرّفه معجم اللغة العربية المعاصرة بأنه: "استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء المواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات"[3].

تعريف الاستثمار في الاصطلاح: "هو تنمية المال من طرقه المباحة شرعًا"[4].

يتبين من هذا التعريف أن الاستثمار في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي؛ لكنه في اللغة يكون مطلق التنمية، أما في الاصطلاح يكون مقيدًا بالأحكام الشرعية.

تعريف الوقف: سبق تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح، وذلك عند الحديث عن المصطلحات الفقهية ذات الصلة بالعُمْرَى والرُقْبَى، ومنها مصطلح الوقف: (انظر المطلب الثاني من المبحث الأول).

صور استثمار أموال الوقف:

استثمار أموال الوقف في القديم يتم عن طريق استئجار أموال الوقف وصرف عائداتها في مصارف الوقف للمحافظة عليه حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف،

---

(١) جمهرة اللغة، الأزدي. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، بتحقيق: رمزي منير بعلبكي، ١٩٨٧م، بيروت: دار العلم للملايين، ص٤٢٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤: ٢٦.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة. لأستاذنا الدكتور/ أحمد مختار عمر (رحمه الله)، ٢٠٠٨م، بيروت: عالم الكتب، ص٣٢٧.

(٤) الخدمات المصرفية: أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، للشبلي. يوسف بن عبد الشبلي، ٢٠٠٢م، المملكة العربية السعودية، مطبعة الرياض، ص٥٦.

فكانت تستأجر المحلات والمباني، وزراعة الأراضي وبيع نتاجها وغلتها، لتعود بأرباح تستخدم لأغراض الوقف.

أما في العصر الحديث فقد جدت طرق وأساليب أخرى في استثمار أموال الوقف المختلفة من الأراضي والمباني والمزارع والنقود، تتناسب مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي الحاضر، بما يعود بالنفع على الوقف، ومن هذه الصور ما يلي[1]:

١- الاستصناع على أرض الوقف: بأن تقوم جهات ذات سيولة ببناء مجمعات سكنية وتجارية ونحو ذلك على أرض الوقف بأقساط مؤجلة تستوفى من الإيجار المتوقع لهذا الوقف.

٢- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: حيث تكون الجهة الممولة شريكًا في مشروع الوقف بحيث يخرج عن ملكيته بالتدريج حتى تعود كامل الملكية إلى الوقف.

٣- الإجارة التمويلية لإعمار الوقف: وذلك بإيجار الوقف لمدة طويلة نسبيًا بأجرة تتمثل فيما سيقام على الأرض من بناء ومصنع ونحو ذلك.

٤- صكوك المقارضة: وذلك بطرح تكلفة المشروع بصكوك يمول بها إنشاؤه، ثم تشترى هذه الصكوك من عائد الوقف شيئًا فشيئًا.

٥- إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك: بحيث يكون جمعها أجدى من الناحية الاقتصادية.

٦- بيع بعض الوقف لإعمار الباقي حتى لا يبقى معطلاً.

٧- إقراض الوقف قرضًا حسنًا لإعمار نفسه، من الحكومة أو من المحسنين.

وهناك طرق مختلفة لاستثمار وقف النقود؛ منها: كالمرابحة للآمر بالشراء. والبيع بالتقسيط. والسلم.

---

(١) انظر: تنمية واستثمار أموال الأوقاف الإسلامية، ناجي شفيق عجم، ٢٠٠١م، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ص٦٦٦- ٦٦٧.

أوجه التشابه والاختلاف بين العُمْرَى والرُقْبَى والوقف

أما أوجه التشابه بين العُمْرَى والرُقْبَى والوقف منها:

١- تتشابه العُمْرَى والرُقْبَى والوقف في انتقال تمليك المنفعة من المعمِر أو المرقِب أو الواقف في الشيء المعقود عليه عند توفر الشروط وانتفاء الموانع إلى المعمَر أو المرقَّب أو الموقوف عليه.

٢- تتشابه العُمْرَى والرُقْبَى والوقف في كونهما من عقود التبرعات، ولهذا فإنهما يخلوان من العوض.

٣- تتشابه العُمْرَى والرُقْبَى والوقف من ناحية أركان العقد حيث يتضمن في عقود كل منهما الصيغة والشيء المعقود عليه والعاقدين، على الرأي الراجح من أقوال أهل العلم وهو قول الجمهور.

أما أوجه الاختلاف بين العُمْرَى والرُقْبَى والوقف منها:

١- تتضمن العُمْرَى والرُقْبَى فترة زمنية لحين تملك الشيء المعقود عليه، أما الوقف فلا يتضمن هذه الفترة الزمنية.

٢- يكون التمليك في الوقف متوجه إلى المنفعة مع بقاء الشيء الموقوف على ملك الله تعالى، أي تسبيل المنافع للأشخاص الموقوفة عليهم مع منع أن يتملك العين أحد من الناس؛ لأنها انتقلت إلى ملك الله تعالى، أما في العُمْرَى والرُقْبَى فإنها تختلف فيكون تمليك العين ومنفعته للمعمَر والمرقَب في حالة الإطلاق والتقييد إلا في حالة اشتراط المعمِر رجوع العين بعد انتهاء المدة المحددة من الإعمار فيكون التمليك متوجه إلى المنفعة أي على سبيل التأقيت.

٣- "الوقف لا يختص بالمعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون؛ فالوقف على جميعهم إلا أنه مرتب؛ فصار بمنـــزلة الوقف على الفقراء لا يشترط له قبول،

ولا يبطل برد واحد منهم، ولا يقف على قبوله"[١] بخلاف العُمْرَى والرُّقْبَى فإنه يشترط فيهما القبول والقبض على الرأي الراجح من أقوال أهل العلم.

كيفية الاستفادة من العُمْرَى والرُّقْبَى في إطار استثمار أموال الوقف:

يمكن الاستفادة من العُمْرَى والرُّقْبَى في إطار استثمار أموال الوقف بناءً على ما جاء في القرار السابق بخصوص تصرف المصرف في نصيب العميل المتوفى في الحسابات الاستثمارية المشتركة، وأنه يطلب من العميل مسبقًا وعند التعاقد معه بأن يهب هبة عمرى أو رقبى لنصيبه لجهة أو شخصٍ معين، وفي حالة الوفاة ينتقل نصيب وحصة العميل المتوفى إلى المعمر أو المرقب له، وبناءً عليه في صورة استثمار أموال الوقف عن طريق الاستصناع على أرض الوقف وذلك في حالة وفاة المستصنع الذي يقوم ببناء مجمع سكني أو تجاري أو نحو ذلك على أرض الوقف بأقساط مؤجلة تستوفى من الإيجار المتوقع لهذا الوقف؛ فإذا توفي قبل استيفاء الأقساط واشترط عليه أمين الوقف بأنه إذا توفي قبل الاستيفاء فإنه يهب هبة عمرى أو رقبى ما تبقى من أقساط لصندوق الوقف، وليس لأحد من ورثة أو غيرهم المطالبة بشيء من ذلك؛ فإذا قبل بهذا الشرط فالأصل في الشروط ما دامت ضمت تراضي المتعاقدين الصحة والجواز.

وفي صورة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك إذا اشترط أمين الوقف على المشارك بأن يهب هبة عمرى أو رقبى ما تبقى من أقساط في حالة وفاته وذلك لصندوق الوقف.

وفي صورة الإجارة التمويلية لإعمار الوقف إذا توفي المستأجر قبل استيفاء الأقساط واشترط عليه أمين الوقف بأن يهب هبة عمرى أو رقبى لصندوق الوقف ما تبقى من أجرته.

وتعامل الواقف أو أمين الوقف بصيغة العُمْرَى والرُّقْبَى مع شخص معين في حالة

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢: ٤٠٦.

وفاة المستصنع أو المشارك في الحالات السابقة أفضل له من التعامل مع عدد كبير من ورثته؛ ولأن الورثة من المحتمل أن لا يتفقوا فيما بينهم، والواقف أو أمين الوقف يحتاج لإنهاء العقد بأسرع الأوقات، وبأقل الأضرار، مع حرصه على عدم الدخول في منازعات ومحاكمات قضائية قد تضر بالمصرف هو في غنى عنها.

المطلب الخامس: المقارنة بين العُمْرَى والرُقْبَى والهبة

تعريف الهبة: سبق تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح، وذلك عند الحديث عن المصطلحات الفقهية ذات الصلة بالعُمْرَى والرُقْبَى، ومنها مصطلح الهبة: (انظر المطلب الثاني من المبحث الأول).

صور الهبة:

للهبة صورة متعددة اختلف الفقهاء في مشروعيتها إلى عدة أقوال ومن هذه الصور ما يلي:

الصورة الأولى: الهبة المطلقة من القيود والشروط، وقد اختلف فيها الفقهاء هل تقتضي ثوابًا أم لا؟ إلى عدة أقوال:

أحدها: أنها لا تقتضي ثوابًا أي عوضًا، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والحنابلة والأظهر عند الشافعية، أما إذا اشترط في عقد الهبة عوض وكان معلومًا صح العقد؛ فإذا صح العقد فإنه يأخذ حكم البيع فيثبت فيه حق الخيار، وحق الرد بالعيب، وحق الشفعة، ويسقط حق الرجوع.

وأما القول الثاني فهو للشافعية: وهو أن العقد باطل لخروجها عن حقيقة التبرع المحض؛ ولأن لفظ الهبة يدل على التبرع.

والقول الثالث: أن الهبة تقتضي الثواب؛ إذا دلت قرينة الحال على قصد الثواب،

وهو قول المالكية[1].

الصورة الثانية: الهبة المعلقة بشرط صحيح وممكن الوجود ويتفق مع مقتضى الهبة، كقول الواهب للموهوب له: وهبتك هذه الدار على أن تقبضها عند إمضاء العقد، وهذا شرط صحيح؛ لأن من مقتضيات الهبة القبض، وهو شرط فيها[2].

الصورة الثالثة: الهبة المعلقة بشرط غير صحيح، وغير ممكن الوجود، ويتعارض مع مقتضى الهبة؛ كقول الواهب للموهوب له: وهبتك هذه الأرض بشرط ألا تبيعها، أو بشرط أن تبيعها أو تهبها[3].

الصورة الرابعة: الهبة بشرط العوض أي التعويض بمقابل، كأن يقول الواهب للموهوب له: وهبتك هذا البستان على أن تعوضني، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والأظهر في مذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة العقد مع شرط المعاوضة، لكن ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز عقد الهبة مقابل العوض؛ لأن عقد الهبة من التبرعات واشتراط العوض فيه يخالف مقتضاه، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة[4].

الصورة الخامسة: الهبة بعوض غير مشروط، وقد اختلف العلماء في هذه الصورة إلى عدة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والأظهر عند الشافعية والحنابلة أنها لا تقتضي عوضًا على كل حال سواء أكانت الهبة من إنسان إلى مثله، أم إلى من هو دونه كأن يهب

---

(١) انظر: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، اللكنوي. محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، ١٤٠٦ه،، بيروت: عالم الكتب، ص٥٣١، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ٢٠٠٧م، طبعة دار المنهاج، ٦: ٢٤٦.

(٢) الملخص الفقهي، الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، ١٤٢٣هـ، الرياض: دار العاصمة، ٢: ٢٠٧. وانظر أيضًا: مجلة الأحكام العدلية، ص١٦٤.

(٣) المغني، لابن قدامه، ٢: ٢٦٤.

(٤) المبسوط للسرخسي، ١٢: ٧٩. وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ٤: ١١٠.

الغني الفقير، أم أعلى منه كأن يهب الفقير الغني[١].

القول الثاني: قال المالكية: الهبة تقتضي الثواب وإن لم يشترط ذلك[٢]، وتحمل على إرادة التعويض إذا اختلف الواهب والموهوب له في ذلك، وخصوصًا إذا دلت قرينة الحال على قصد الثواب. مثل: أن يهب الفقير الغني، أو لمن يرى أنه إنما قصد بذلك الثواب.

الصورة السادسة: الهبة المطلقة بعوض متأخر عن عقد الهبة، والعوض في هذه الصورة إما أن يكون مضافًا إلى الهبة الأولى، كأن يقول الموهوب له للواهب: هذا عوض عن هبتك أو بدل عن هبتك أو مكان هبتك أو نحلتك هذا عن هبتك أو تصدقت بهذا بدلاً عن هبتك أو ما يجري هذا المجرى، فيكون التعويض المتأخر عن الهبة الأولى هبة مبتدأة تصح بما تصح به الهبة، وتبطل بما تبطل به الهبة، وأما إذا لم يضف العوض إلى الهبة الأولى، فعندها يكون العوض هبة ثانية لها حكم الهبة المبتدأة، وتختلف الهبة المضافة إلى الهبة الأولى في عدم ثبوت حق الرجوع فيها فتصبح كبيع العوض بالعوض، أما غير المضافة فيثبت فيها حق الرجوع[٣].

الصورة السابعة: الهبة بشرط الرجوع في الهبة زمانًا أو مكانًا كقول الواهب للموهوب له: وهبتك هذه الدار سنة، فهذه الصور لا تصح إذا كانت الهبة تبرعًا محضًا لا لأجل العوض؛ لأنه عقد تمليك في الحال، والأعيان لا يصح فيها التأقيت، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء، إلا في العُمْرَى والرُقْبَى فقد أجازوا بعض الفقهاء التأقيت فيهما، كما مر سابقًا في موضعه[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي، ١٢: ٧٦- ٨٢، بدائع الصنائع، للكاساني، ٦: ١٣١، والمغنى لابن قدامـــه، ٦: ٦٦- ٦٧.

(٢) الفروق، للقرافي، ٦: ٢٧٢.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦: ١٣٠- ١٣١. المبسوط للسرخسي، ١٩٩٣م، ١٢: ٧٩.

(٤) المغنى لابن قدامه، ٨: ٢٥٠، فقه السنة، للشيخ/ سيد سابق، ١٩٧٧م، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ٢: ٣١.

أوجه التشابه والاختلاف بين العُمْرَى والرُقْبَى والهبة

أما أ جه التشابه بين العُمْرَى والرُقْبَى والهبة فمنها ما يلي:

١- تتشابه العُمْرَى والرُقْبَى والهبة في كونهما من التبرعات ويحصل فيهما تمليك العين بلا عوض في الحال ويتوجه التمليك فيهما إلى الرقبة.

٢- تتشابه العُمْرَى والرُقْبَى والهبة في الأركان والشروط.

٣- تتشابه العُمْرَى والرُقْبَى والهبة في حرمة رجوع الشيء المعقود عليه بعد القبول والقبض على الرأي الراجح من أقوال أهل العلم.

٤- تتشابه العُمْرَى والرُقْبَى والهبة في الشيء المعقود عليه كالعقار والثياب والحيوان وغيرها.

أما أوجه الاختلاف بين العُمْرَى والرُقْبَى والهبة فهي كما يلي:

١- الهبة لا يجوز فيها التعليق والتوقيت، بينما في العُمْرَى يجوز فيها ذلك كقول شخص لآخر: أعمرتك هذه الدار لعمرك فإن مت رجعت إليّ.

٢- يتوجه التمليك في العُمْرَى إلى المنفعة في إحدى صورها، في حالة اشتراط الرجوع بعد انتهاء مدة الإعمار فيكون حكمها حكم العارية، أما في الهبة فيكون التمليك في جميع صورها متوجهًا إلى الرقبة.

٣- حرمة رجوع العين إلى الواهب في الهبة، أما في إحدى صور العُمْرَى فيجوز رجوعها إذا أُشترط ذلك.

٤- تختلف الهبة عن العُمْرَى والرُقْبَى من ناحية الصيغة؛ ففي الهبة تكون بلفظ وهبتك هذا الشيء أو ما يفيد معناه، أما في العُمْرَى فلها صيغة مخصوصة لذكر لفظ العمر فيها، والرُقْبَى لذكر الإرقاب فيها.

كيفية الاستفادة من العُمْرَى والرُقْبَى في إطار الهبة:

يمكن الاستفادة من العُمْرَى والرُقْبَى في إطار الهبة في بعض المعاملات التي تتعامل بها المصارف الإسلامية بطريقة الاستفادة من العُمْرَى والرُقْبَى كما سبق بيانه؛ لأن العُمْرَى والرُقْبَى نوعًا من أنواع الهبة وتأخذ أحكامها في كثيرٍ من الجوانب.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة العلمية مع ثنايا هذا البحث، قد توصلت إلى عدة نتائج، أبرزها ما هو آت:

أولاً: اشتملت هذه الدراسة على التعريف بمصطلح العُمْرَى والرُقْبَى كمعاملتين فقهيتين، والألفاظ ذات الصلة بهما كالوقف والهبة والعطية والمنيحة والعارية.

ثانيًا: وردت احاديث كثيرة في مشروعية العُمْرَى والرُقْبَى، في الصحيحين وموطأ مالك وكتب السنن والمسانيد المشهورة، وكذلك وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين ﷺ حول مشروعيتهما، وأما النهي الوارد في بعض الأحاديث فحمل على الكراهة والإرشاد والإعلام لهم، وجاءت روايات تدل بمنطوقها على أن العُمْرَى ميراث، وأنها لا ترجع إلى المعمِر بل تجري فيها المواريث، وهناك أحاديث تفيد أن العُمْرَى والرُقْبَى في الحكم سواء، وذلك بأن تكون العين ملكًا تامًا للموهوب له ولورثته من بعده وأنها لا ترجع إلى الوارث أبدًا، وتتبين من أحاديث العُمْرَى أن لها أحكامًا مختلفة بحسب الإطلاق والتقييد. والرأي الراجح ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم أنها تصح مع وجود الشرط وترجع العين للواهب ولورثته بعد موته.

ثالثًا: تتنوع هذه الأحكام الفقهية المتعلقة بالعُمْرَى والرُقْبَى عند الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية من حيث مشروعيتهما، وحكمهما، والحالات والصور التي تعتبر بها العُمْرَى والرُقْبَى، وحكم التعليق بالشرط فيهما، وأركانهما، وشروطهما، والآثار المترتبة عليهما، والأشياء التي تكون محلاً للعمرى والرُقْبَى.

رابعًا: من خلال بيان أقوال العلماء في المسائل المتعلقة بالعُمْرَى والرُقْبَى تبين لي أن أرجح الأقوال في مدى مشروعية العُمْرَى والرُقْبَى هو الجواز، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم وطائفة من الظاهرية، ولكن في الرُقْبَى ذهب أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد

وأصحاب الحديث وداود الظاهري وطائفة من الظاهرية إلى بطلانها، والصحيح هو القول بجوازها، وأن النهي لوارد إنما ورد على وجه الإعلام والإرشاد.

خامسًا: وأما حكم العُمْرَى والرُّقْبَى فالراجح أنه إذا أطلق القول أو قيده بالعمر أو بالعقب فحكم العين المعمرة أو المرقبة تكون ملكًا تامًا له ولعقبه لا ترجع إلى الواهب أبدًا، وأن التمليك فيها يتوجه إلى الرقبة فيكون حكمها حكم الهبة، وهو قول الحنفية، والشافعي في الجديد وهو الأظهر في المذهب، وهو رواية عن أحمد والمذهب عند الحنابلة، وقال به ابن حزم الظاهري وطائفة من الظاهرية.

سادسًا: وأما إذا اشترط رجوع العين المعمرة بعد انتهاء مدة الإعمار فالراجح أنها ترجع إلى المعمِر، ويكون حكمها حكم العارية في رجوع العين إلى المعير، والتمليك فيها يتوجه إلى المنفعة، عملاً بالشرط، وهو قول المالكية، ومذهب الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد.

سابعًا: وأما حكم الرُّقْبَى فالراجح في جميع صورها أنها تكون ملكًا للمرقَّب ولورثته لا ترجع للمرقب أبدًا، والتمليك فيها يتوجه إلى الرقبة، وحكمها حكم الهبة في عدم رجوع العين إلى الواهب وهو قول أبو يوسف من الحنفية، وقال به أصحاب مالك، وقول الشافعية، والأظهر في مذهب الحنابلة، وقال به ابن حزم وطائفة من الظاهرية.

ثامنًا: وأما الآثار المترتبة على العُمْرَى والرُّقْبَى، فالراجح انتقال الملك التام من المعمِر والمرقِب إلى المعمَر والمرقَب عند قبض العين المعمرة أو المرقبة، وتكون له ملكًا تامًا، وإبطال شرط الرجوع فيهما، وحرمة رجوع العين إلى الواهب أبدًا، إلا في العُمْرَى إذا اشترط رجوع العين بعد انتهاء مدة الإعمار فترجع ويكون حكمها حكم العارية.

تاسعًا: وأما الأشياء التي تصح فيها العُمْرَى والرُّقْبَى، فالراجح أنهما يصحان في العقار والثياب والحيوان، وذهب إلى هذا القول الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة

وابن حزم الظاهري وطائفة من الظاهرية، إلا أن أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني، ومالك، لا يرون صحة إرقاب هذه الأشياء، وذلك لبطلان الرُقْبَى عندهم، وأما من يعمر الجارية، فالصحيح عدم وطأها وليس هذا لعدم الملك فيها، ولكن على طريق الورع لكون الوطئ استباحة فرج وهو قول الإمام أحمد.

عاشرًا: وأما حكم التعليق بالشرط في العُمْرَى والرُقْبَى فالراجح أن العقد يصح ويبطل الشرط سواء أطلق القول فيهما أم قيده بالعمر أو ذكر العقب، وذهب إلى هذا الحنفية، والشافعي في الجديد، والأظهر في مذهب الحنابلة، وابن حزم الظاهري وجماعة من الظاهرية.

وأما حكم الشرط إذا اشترط المعمِر في العُمْرَى رجوعها بعد انتهاء مدة الإعمار فالراجح صحة العقد مع الشرط وهو قول المالكية وقول الشافعي في القديم، ورواية عن احمد.

حادي عشر: وعلى ضوء الاستفادة من بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية؛ فمن الممكن الاستفادة من العُمْرَى والرُقْبَى في مجال المصارف الإسلامية وشركات التكافل وذلك في وفاة الآمر يمكن للمأمور. المصرف أو غيره. أن يطلب من الآمر أن يهب المبيع لشخص معين هبة عمرى أو رقبى وذلك في حالة وفاته قبل تسلم المبيع.

ثاني عشر: ويمكن الاستفادة من العُمْرَى والرُقْبَى في إطار بيع التقسيط بأن يقوم المصرف بهبة باقي أقساط المبيع للمشترى هبة عمرى أو رقبى وذلك في حالة تعرض المصرف لأزمة مالية أدت إلى إغلاقه وإعلان حالة الإفلاس.

ثالث عشر: وفي حالة وفاة المشتري يمكن للمصرف أن يطلب من المشتري مسبقًا بأن يهب المبيع أو ما تم دفعه من أقساط لشخص معين هبة عمرى أو رقبى وذلك في حالة وفاته.

رابع عشر: ويمكن الاستفادة من العُمْرَى والرُّقْبى في إطار الإجارة المنتهية بالتمليك بأن يقوم المصرف بهبة باقي أقساط الإجارة للمشتري هبة عمرى أو رقبى وذلك في حالة تعرض المصرف لأزمة مالية.

خامس عشر: وفي حالة وفاة المستأجر يمكن للمصرف أن يطلب من المستأجر مسبقًا بأن يهب الشيء الذي هو محل عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أو ما تم دفعه من أقساط الإجارة لشخص معين هبة عمرى أو رقبى وذلك في حالة وفاته قبل تسديد جميع أقساط الإجارة، أو حدث إغلاق للمصرف بسبب أزمة مالية وكان من ضمن شروط التعاقد بأن يهب المصرف هبة عمرى أو رقبى للمستأجر أو باقي أقساطه المستحقة له على المستأجر منه للمستأجر.

سادس عشر: ويمكن الاستفادة من العُمْرَى والرُّقْبى في إطار استثمار أموال الوقف في صورة استثمار أموال الوقف عن طريق الاستصناع على أرض الوقف وذلك في حالة وفاة المستصنع الذي يقوم ببناء مجمع سكني أو تجاري أو نحو ذلك على أرض الوقف بأقساط مؤجلة تستوفي من الإيجار المتوقع لهذا الوقف؛ فإذا توفي قبل استيفاء الأقساط واشترط عليه أمين الوقف بأنه إذا توفي قبل الاستيفاء فإنه يهب هبة عمرى أو رقبى ما تبقى من أقساط لصندوق الوقف فإذا قبل بهذا الشرط فالأصل في الشروط مادامت ضمن تراضي المتعاقدين الصحة والجواز.

سابع عشر: وفي صورة المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك إذا اشترط أمين الوقف على المشارك بأن يهب هبة عمرى أو رقبى ما تبقى من أقساط في حالة وفاته وذلك لصندوق الوقف.

ثامن عشر: وفي صورة الإجارة التمويلية لإعمار الوقف إذا توفي المستأجر قبل استيفاء الأقساط واشترط عليه أمين الوقف بأن يهب هبة عمرى أو رقبى لصندوق الوقف ما تبقى من أجرته.

تاسع عشر: وتعامل المصرف بصيغة العُمْرَى والرُقْبى مع شخص معين في هذه الحالات أفضل له من التعامل مع عدد كبير من ورثة الآمر أو العميل أو المشارك أو المشتري؛ لأن الورثة من المحتمل أن لا يتفقوا فيما بينهم، والمصرف يحتاج لإنهاء العقد بأسرع الأوقات، وبأقل الأضرار، مع حرصه على عدم الدخول في منازعات ومحاكمات قضائية قد تضر بالمصرف هو في غنى عنها.

المقترحات:

من خلال هذه الدراسة تبين للباحث أن العُمْرَى والرُقْبى لهما تطبيق محدود في بعض المصارف الإسلامية وشركات التكافل في ماليزيا، ومن ثَمَّ فإن الباحث يقترح إمكانية الاستفادة من العُمْرَى والرُقْبى بشكل أكبر في كثير من المعاملات المصرفية كبيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع التقسيط، والإجارة المنتهية بالتمليك وغير ذلك، وأقترح أن يتم تفعيل هذه الاستفادة لتأخذ طريقها نحو التطبيق العملي في المصارف الإسلامية وشركات التكافل وفي مختلف الدول الإسلامية وليس في ماليزيا فقط، وذلك من أجل المساهمة في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير منتجات مصرفية إسلامية جديدة تلبي حاجات المجتمع المسلم.

وكما اقترح على طلاب الدراسات العليا — المهتمين بالمعاملات المصرفية المعاصرة وبالاقتصاد الإسلامي — تطوير هذه الدراسة في مختلف مجالات المعاملات المالية المعاصرة، وفي مختلف الدول وشتى اللغات؛ بما يعود بالفائدة على عموم المسلمين للمساهمة في إبراز أن الشريعة الإسلامية فيها الكفاية والغناية لكل ما يواكب مستجدات العصر ومشكلاته.

هذا ما أعانني الله على كتابته؛ فإن أصبت فمن الله سبحانه، وإن أخطأت فمن نفسي واستغفر الله تعالى.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب

والحمد لله رب العالمين فاتحة كل خير وتمام كل نعمة

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية.

٣- الأم، للإمام الشافعي، ١٩٨٥م، ط٢، بيروت، دار الفكر.

٤- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (المعروف بشرح ميارة)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي، ١٤٢٠هـ، بيروت: دار المعرفة.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، ١٤١٩هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦- الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله بن براك الحافي، ١٤٢١هـ، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد.

٧- الإجارة المنتهية بالتمليك، منذر قحف، ٢٠٠٠م، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر.

٨- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، بتحقيق: علي شيري، ١٩٨٨م، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجيم الحنفي، ١٩٩٧م، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١٩٨٦م، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.

١١- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، ١٩٩٨م، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٢- بيع المرابحة للآمر بالشراء، حسام الدين بن موسى عفانة، ٢٠٠٠م، فلسطين، الخليل، مكتبة دنديس.

١٣- بيع المرابحة للآمر بالشراء، القرضاوي، ١٩٩٥م، ط٢، القاهرة، مكتبة وهبة.
١٤- بيع التقسيط، للشيخ وهبة الزحيلي، ١٩٩٨م، منظمة المؤتمر الإسلامي بمكة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر.
١٥- التعريفات، للجرجاني، ١٤٠٥هـ، بيروت، دار الكتاب العربي.
١٦- تنمية واستثمار أموال الأوقاف الإسلامية، ناجي شفيق عجم، ٢٠٠١م، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.
١٧- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ١٩٦٤م، القاهرة، دار الكتب المصرية.
١٨- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسين بن دريد الأزدي، بتحقيق: رمزي منير بعلبكي، ١٩٨٧م، بيروت، دار العلم للملايين.
١٩- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للأسيوطي (شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي)، د. ت، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الفكر.
٢٠- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للجمل، د. ت، بيروت، دار الفكر.
٢١- الحاوي الكبير، للماوردي، ١٩٩٤م، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٢- الخدمات المصرفية: أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الشبلي، ٢٠٠٢م، المملكة العربية السعودية، مطبعة الرياض.
٢٣- خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام، للقسطنطيني (علي بن بالي)، ١٩٨٣م، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢٤- الذخيرة، للقرافي، ١٩٩٤م، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، د.ت، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري (أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر

الهروي الأزهري)، ١٣٩٩هـ، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
٢٧- سير أعلام النبلاء، للذهبي، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، ١٩٨٥م، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢٨- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، ٢٠٠٧م، عمان، دار النفائس.
٢٩- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ١٩٩٦م، بيروت، دار العلم للملايين.
٣٠- الشرح الكبير، للدردير، د.ت، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
٣١- شرح المعلقات السبع، للزوزني (الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني)، ٢٠٠٢م، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٢- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٢٠٠٣م، الرياض، مكتبة الرشد.
٣٣- شرح سنن أبي داود للعيني، ١٤٢٠هـ، الرياض، مكتبة الرشد.
٣٤- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ١٩٨٧م، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين.
٣٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ٢٠٠١م، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٦- عقود الاستثمار المصرفية، أمير فتحي عوض محمد، ٢٠١٠م، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
٣٧- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٢٠٠١م، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية.
٣٨- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، ١٩٩٦م، ط. الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٣٩- فقه السنة، للشيخ/ سيد سابق، ١٩٧٧م، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي.
٤٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للمناوي (محمد عبد الرؤوف المناوي)، ١٩٩٤م، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤١- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي، ١٩٩٣م، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٢- الكتاب، لسيبويه (أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه)، ١٩٨٣م، ط٣، بيروت، عالم الكتب.
٤٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ١٩٩٧م، بيروت، عالم الكتب.
٤٤- لسان العرب، لابن منظور، بتحقيق، عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ١٩٨١م، القاهرة، دار المعارف.
٤٥- المبسوط، للسرخسي، ١٩٩٣م، بيروت، دار المعرفة.
٤٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان)، ١٩٩٨م، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٧- المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح المقدسي، ٢٠٠٣م، بيروت، دار عالم الكتب.
٤٨- مجلة البحوث الإسلامية، إصدار الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٩- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، بتحقيق: محمد منير الدمشقي، ١٣٥١هـ، القاهرة، المطبعة المنيرية.
٥٠- المجموع، للنووي، ١٩٩٧م، بيروت، دار الفكر.
٥١- مختصر المزني، للمزني، ١٩٩٨م، بيروت، دار المعرفة.

٥٢- مختار الصحاح، للرازي، ١٩٩٩م، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٣- المخصص، لابن سيده، ١٩٩٦م، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٤- المعاملات المالية المعاصرة، خالد بن علي المشيقح، ١٤٢٤هـ، المملكة العربية السعودية، بريدة.
٥٥- المعاملات المالية المعاصرة، للشيخ الدكتور/ وهبة الزحيلي، ٢٠٠٢م، دمشق، دار الفكر.
٥٦- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس الشدياق (أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا)، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، ٢٠٠٢م، القاهرة، اتحاد الكتاب العرب.
٥٧- المعجم الوسيط، تأليف نخبة من علماء مجمع اللغة العربية بالقاهرة برئاسة الدكتور/ إبراهيم أنيس، د.ت، القاهرة، دار الدعوة.
٥٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأستاذنا الدكتور/ أحمد مختار عمر، ٢٠٠٨م، بيروت، عالم الكتب.
٥٩- المغني، لابن قدامه، ١٩٩٧م، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٦٠- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ١٩٩٢م، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٦١- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي، ١٩٧٩م، حلب، مكتبة أسامة بن زيد.
٦٢- الملخص الفقهي، للشيخ/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ١٤٢٣هـ، الرياض، دار العاصمة.
٦٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ط٥، ١٩٢٢م، القاهرة، المطبعة الأميرية.

٦٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، د. ت، طرابلس، مكتبة النجُل.
٦٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، ٢٠٠٣م، بيروت، دار عالم الكتب.
٦٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٢٧هـ، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
٦٧- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، ١٩٩٥م، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٨- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، ١٤٠٦هـ، بيروت، عالم الكتب.
٦٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ١٩٩٣م، ط٥، بيروت، دار الكتب العلمية.
٧٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد)، بتحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ٢٠٠٧م، المغرب، طبعة دار المنهاج.
٧١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ٢٠٠٥م، الرياض، دار ابن القيم.

مراجع أجنبية:

Securities Commission. 2006. Resolutions of the Securities Commission Shariah Advisory Council. Second Edition. Kuala Lumpur. Malysia.

* * *